إهداء
الفقير إلى رحمة ربه القدير
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود
غفر الله له

رسالة في
القواعد الفقهية

ومعها: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
المتوفى سنة ١٣٧٦هـ

تحقيق وتعليق
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف

رسالة في القواعد الفقهية

ومعها: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

بسم الله الرحمن الرحیم

رسالة في
القواعد الفقهية

ومعها: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
المتوفى سنة ١٣٧٦هـ

تحقيق وتعليق
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

إهداء
الفقير إلى رحمة ربه القدير
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود
غفر الله له

أضواء السلف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ
مزيدة ومنقحة

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحزني

الرياض - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

تطلب منشوراتنا من:

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الإسماعيلية - ت ٢٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونَعُوذُ باللَّه من شُرور أَنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له وأشهد أنْ لا إله إلاّ اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذه قواعد فقهية مهمَّة ، وفوائد جمَّة تنظم للطالب منثور المسائل في سِلْكٍ واحد ، وتُقَيِّد له الشَّوَارِد ، وتُقَرِّب عليه كل مُتَباعِد .

* وتُعَرَّف « **القاعدة الفقهية** » بأنها : « **أصْلٌ فقهيٌّ يتَضَمَّن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة ، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه** »[1] .

---

(١) « القواعد الفقهية » لعلي أحمد الندوي ص (٤٥) .

❁ ومما لا شك فيه أن التَّعرف على هذه القواعد فيه تيسير كبير للمُتَفَقِّه ، مما يُسَهّل عليه الإحاطة بشتات مسائل الفقه .

وفي ذلك يقول العلامة القرافي رَحِمَهُ اللهُ : « **من ضَبَطَ الفقه بِقَوَاعِدَ ؛ استغنى عن حفظ الجزئيات ؛ لاندراجها في الكليات وَتَـنَاسَبَ عنده مَا تَضَارَبَ عند غيره** »(١) .

هذا وقد اهتمَّ علماء المذاهب ـ خصوصًا الحنفية والشافعية ـ بالتصنيف في هذا الفن ، وكذا الفنون الأخرى التى لها صلة وثيقة به مثل : « الأشباه والنظائر ، والفُرُوق ، والضوابط الفقهية » .

وكان للحنابلة أيضًا عناية بالتصنيف في فن القواعد الفقهية ، منها : « تقرير القواعد وتحرير الفوائد » لابن رجب ، و « القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية » لابن اللحام

(١) « الفروق » (١ / ٣) .

و « القواعد الكلية والضوابط الفقهية » للعلامة يوسف بن عبد الهادي(١) .

وبين أيدينا أيضًا : هذا النظم المُيَسَّر للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، والذي جمع الكثير من القواعد الفقهية ، والضوابط الفقهية مع شرحٍ لطيفٍ وجيزٍ للناظم نفسه ؛ يميط اللثام عن معانيها وما تُشير إليه من فوائد .

عملنا في الكتاب :

* ضبط الكتاب(٢) ، وتنسيقه ، وتخريج الآيات والأحاديث ، والتعليق ببعض الفوائد المهمة .

* أضفت عناوين جانبية خاصة للقواعد والضوابط

---

(١) راجع : مقدمة جاسم الدوسري لتحقيقه لـ « **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** » ليوسف بن عبد الهادي .

(٢) قمنا في هذه الطبعة بترك مقدمة الطبعة كما هي ومراجعة النص على نسخة طُبعت حديثًا بعناية الشيخ خالد بن عبد اللَّه المصلح على مخطوطة بخط المصنف استدركنا فيها الأخطاء الطباعية ولله الحمد والمِنَّة .

الفقهية التي بالكتاب .

❁ ترجمت للمصنف رَحِمَهُ اللهُ بترجمة مختصرة .

❁ كما ألحقت بالكتاب : « **رسالة مختصرة في أُصول الفقه المُهمَّة** » للمُصنِّف أيضًا ؛ لخَّص في آخرها معظم هذه القواعد التي نظمها .

وزيادةً في الفائدة : وضعت نَصَّ المنظومة في أول الكتاب ؛ تسهيلاً لمن يُريد حفظها .

سائلاً المولى جلَّ وعلا أن يُوَفِّقنا لصواب القول والعمل وأن يرزقنا اجتناب الزَّلَل ، إنه قريب مُجيبٌ من سأل .

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الإسماعيلية في ١١ محرم سنة ١٤١٩ هـ

ترجمة مختصرة للمؤلف

* هو الشيخ أبو عبد اللَّه ـ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد اللَّه بن ناصر آل سَعْدي ، من قبيلة تميم .

ولادته ونشأته :

* وُلِدَ في بلدة « عنيزة » في القصيم ، وذلك بتاريخ ١٢ مُحرَّم عام سبع وثلاثمئة وألف من الهجرة النبوية .

* وتُوفِّيت أمه وله أربع سنين ، وتُوفِّي والده وله سبع سنين ، فتربىٰ يتيمًا ، ولكنه نشأ نشأة حسنة ، وكان قد استرعى الأنظار منذ حَدَاثَة سِنِّهِ بذكائه ورغبته الشَّديدة في العلوم .

(١) هذه الترجمة مختصرة من : « الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وجهوده في توضيح العقيدة » للشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد ، « سيرة الشيخ عبد الرحمن السعدي » جمع وتقديم محمد حامد الفقي ، و « علماء نجد خلال ستة قرون » (٢ / ٤٢٢) ، و« مشاهير علماء نجد » للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ص (٣٩٢) .

❁ وقد قَرَأَ القرآن بعد وفاة والده ، ثم حفظه عن ظَهْر قَلْب وَأَتْقَنَهُ ، وعمره أحد عشر سنة ثم اشتغل بطلب العلم على علماء بلده وعلى من قَدِمَ إلى بلده من العلماء ، فاجتهد وجَدَّ حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم .

❁ ولما بَلَغَ من العمر ثلاثًا وعشرين سنة : جلس للتدريس ، فكان يتعلَّم ويعَلم ويقضي جميع أوقاته في ذلك . حتى إنه فى عام ألف وثلاثمئة وخمسين صار التدريس في بلده رَاجِعًا إليه ومُعوِّل جميع الطلبة في التعليم عليه .

مشايخه :

❁ أَخَذَ الشيخ عن كثير من المشايخ :

منهم : الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر (١٢٤١ ـ ١٣٤٢هـ) أخذ عنه التفسير والحديث وأصولهما .

❁ **ومنهم** : الشيخ محمد بن عبد الكريم بن صالح

الشبل (١٢٥٧ ـ ١٣٤٣هـ) قرأ عليه في الفقه وأصوله وعلوم العربية .

* **ومنهم** : الشيخ صالح بن عثمان القاضي (١٢٨٢ ـ ١٣٥١هـ) « قاضي عنيزة » قرأ عليه في التوحيد والتفسير ، والفقه وأصوله وفروعه وعلوم العربية . وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف ولازمه ملازمة تامة حتى توفى رحمه اللَّه .

* **ومنهم** : الشيخ علي بن ناصر أبو وادي (١٢٧٣ ـ ١٣٦١هـ) قرأ عليه في الحديث . وأخذ عنه الأمهات السِّت وغيرها ، وأجازه في ذلك .

* **ومنهم** : الشيخ محمد الأمين بن محمود الشنقيطي (١٢٨٩ ـ ١٣٥١هـ) .

* **ومنهم** : الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز المانع (ت ١٣٨٥ هـ) مدير المعارف في المملكة العربية السعودية ، والمستشار في وزراة المعارف السعودية

سابقًا . وقد قرأ عليه الشيخ رحمه اللَّه في عنيزة .

* تلاميذه :

أَخَذَ عن الشيخ خلق كثير يَصْعُب حصرهم ، **منهم** :

* الشيخ محمد الصالح العثيمين : خلف شيخه في إمامة الجامع بعنيزة ، وفي التدريس والوعظ والخطابة .

* والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، عضو هيئة مجلس كبار العلماء .

* والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا .

* والشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان درس في معهد إمام الدعوة بالرياض .

* أخلاقه وسيرته :

* كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة ، متواضعًا للصغير والكبير . والغني والفقير ، يقضي

بعض وقته بالاجتماع بمن يرغب حُضُوره ، فيكون مجلسهم ناديًا علميًّا .

* وكان ذا شَفَقَة على الفقراء والمساكين والغرباء ، مادًّا يد المساعدة لهم بحسب قدرته ، ويستعطف لهم المحسنين بمن يعرف عنهم حب الخير في المناسبات .

* وكان على جانب كبير من الأدب والعِفَّة والنزاهة والحزم فى كل أعماله .

* وكان من أحسن الناس تعليمًا ، وأبلغهم تفهيمًا ، مرتبًا لأوقات التعليم .

* ويعمل المناظرات بين تلاميذه المخلصين لشحذ أفكارهم . ويجعل الجوائز لمن يحفظ بعض المتون ، وكل من حفظه أعطي الجائزة ، ولا يحرم منه أحد .

* وكان يتشاور مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة . ويرجح ما عليه رغبة أكثرهم ، ومع التساوي يكون هو الحكَم .

* ولا يمل التلاميذ من طول درسه إذا طال ، بل يتلذذون من مجالسته . ولذا حصل له من التلاميذ المحصلين عدد كثير .

* مكانته العلمية :

* كان ذا معرفة في الفقه ؛ أصوله وفروعه . وفي أول أمره كان متمسكا بالمذهب الحنبلي تبعًا لمشايخه . وحفظ بعض المتون في ذلك .

* وكان له مُصنَّف فى أول أمره في الفقه . نظم رَجَز نحو أربعمئة بيت وشرحه شرحًا مختصرًا ، ولكنه لم يرغب في ظهوره ؛ لأنه على ما يعتقده أولًا .

* وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد ، والتفسير والفقه وغيرهما من العلوم النافعة .

* وبسبب استنارته بكتب الشيخين صار لا يتقيد

بالمذهب الحنبلي ، بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي .

* وكان له اليد الطولى في التفسير ؛ إذ قرأ عدة تفاسير ، وبرع فيه ، وألَّف تفسيرًا جليلاً في عدة مجلدات .

* وكان دائمًا يقرأ للتلاميذ في القرآن الكريم ويفسره ارتجالاً . ويستطرد ويبين من معاني القرآن وفوائده . ويستنبط منه الفوائد البديعة ، والمعاني الجليلة حتى إن سامعه ليود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه ، وتوسعه في سياق الأدلة والقصص .

* قالوا عن العلامة السعدي :

* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللهُ : « كان قليل الكلام إلا فيما تترتَّب عليه فائدة ، جَالَسْتُه غير مرة في مكة والرياض ، وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم ، وكان مُتَواضعًا ، حَسَن الخُلُق ، ومن قرأ

كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدَّليل ».

* **وقال الشيخ محمد حامد الفقي** رَحِمَهُ اللَّهُ : « عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي من عشرين سنة ، فعرفت فيه العالم السلفي المحقق الذي يبحث عن الدَّليل الصادق ، ويُنَقِّب عن البرهان الوثيق . . عرفت فيه العالم السلفي الذي فَهِم الإسلام الفَهْم الصادق ، وعرف فيه دعوته القوية الصادقة إلى الأخذ بأسباب الحياة العزيزة القوية الكريمة النقية . . » .

* **وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي** رَحِمَهُ اللَّهُ : « من قرأ مصنفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ وتتبع مؤلفاته وخالطه ، وسَبَرحاله أيام حياته ، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعًا وتعليمًا ، وَوَقَف منه على حُسْنِ السيرة وسَمَاحة الخلق ، واستقامة الحال ، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه ، وطلب السلامة فيما يجر إلى شرٍّ أو يُفْضِي إلى نزاع أو شقاق ، فرحمه

اللَّه رحمة واسعة » .

* **وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « قَلَّ أن يوجد مثله في عصره في عبادته وعلمه وأخلاقه ، حيث كان يُعامل كلا من الصغير والكبير بحسب مَا يليق بحاله ، ويتفقَّد الفقراء ، فيوصل إليهم ما يَسُدُّ حاجتهم بنفسه وكان صَبُورًا على ما يلم به من أذى الناس ، وكان يُحِبُّ العذر ممن حصلت منه هفوة ، حيث يوجهها توجيهًا يَحْصُل به عُذْر من هَفَا » .

* مصنفاته وآثاره :

وللشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنفات كثيرة في أنواع العلوم الشرعية تدل على رُسُوخ قدمه في التأليف وحُسْن براعته فيه ، فألَّف في التوحيد والفقه والحديث والتفسير والأصول وغيرها ، وجميع مؤلفاته مطبوعة إلا اليسير منها ؛ لأنه كان ذا عناية بطبع الكتاب فور انتهائه من تأليفه ، إما على نفقته أو على نفقة بعض

أهل الخير والإحسان . **فمما طُبع :**

١. في العقيدة :

١ـ « الأدلة القواطع والبراهين فى إبطال أُصول الملحدين » .

٢ـ « التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة » .

٣ـ « تنزيه الدِّين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله » .

٤ـ « التَّوضيح والبيان لشجرة الإيمان » .

٥ـ « توضيح الكافية الشافية » .

٦ـ « الحق الواضح المبين في شَرْح توحيد الأنبياء والمرسلين » .

٧ـ « الدُّرة البهية في شرح القصيدة التائية في حَلِّ المشكلة القدرية » .

٨ ـ « سُؤال وجواب في أهم المهمات » .

٩. « القول السَّديد في مَقَاصد التَّوحيد » .

٢. وفي الحديث :

١٠. « بهجة قلوب الأبرار وقُرَّة عيون الأخيار بشرح جوامع الأخبار » .

٣. وفي التفسير وعلوم القرآن :

١١. تفسيره المُسمَّى « تيسير الكريم المنان » .

١٢. « تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن » .

١٣. « القواعد الحسان لتفسير القرآن » .

١٤. « فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام » .

١٥. « المواهب الربانية من الآيات القرآنية » .

٤. وفي الفقه وأصوله والفتاوى :

١٣ ـ « إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطُّرق وأيسر الأسباب » .

١٤ ـ « حكم شرب الدُّخان » .

١٥ ـ « رسالة في القواعد الفقهية » .

١٦ ـ « رسالة لطيفة جامعة في أُصُول الفقه المهمة » .

١٧ ـ « الفتاوى السَّعدية » .

١٨ ـ « القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة » .

١٩ ـ « القواعد والضوابط والأصول إلى العلم المأمول » .

٢٠ـ « المختارات الجلية من المسائل الفقهية » حاشيته على الروض المربع .

٢١ ـ « المناظرات الفقهية » .

٢٢ ـ « منظومة في أحكام الفقه » .

٢٣ ـ « منهج السالكين وتوضيح الفقه فى الدين » .

٥. وفي الدعوة والخطابة :

٢٤ ـ « الخطب المنبرية على المناسبات » .

٢٥ ـ « الدرة المختصرة في محاسن الإسلام » .

٢٦ ـ « الدين الصحيح يحل جميع المشاكل » .

٢٧ ـ « الفواكه الشهية في الخطب المنبرية » .

٢٨ ـ « مجموع خطب الشيخ عبد الرحمن السعدي » .

٦. متفرقات :

٢٩ـ « الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة » .

٣٠ ـ « انتصار الحق » محاورة دينية اجتماعية .

٣١ ـ « الرياض الناضرة والحدائق النَّيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة » .

٣٢ ـ « مجمع الفوائد واقتناص الأوابد » .

٣٣ ـ « منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة » .

٣٤ ـ « نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات » .

٣٥ ـ « الوسائل المفيدة فى الحياة السعيدة » .

٣٦ـ « وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني » .

* مرضه ووفاته :

* كان قد أصابه ـ قبل وفاته بخمس سنوات تقريبًا ـ مرض ضغط الدَّم من كثرة إعماله فِكْرَه وقريحته في العلوم : من كتابة ، وتدريس ، وتصنيف ونحو ذلك . فسافر في سنة ١٣٧٣ إلى لبنان ، وبقي في لبنان نحو شهرين يتعالج حتى شَفَاهُ اللَّه .

* وبعد أن رجع إلى « عنيزة » استأنف أعماله فيها من فتوى وتصنيف وتدريس وخطابة وغيرها ، رغم نَهْي الأطباء له عن ذلك ، وتقريرهم أنه مما يُحَرِّك عليه هذا المرض .

وفي صباح الأربعاء ٢٣ من جمادى الآخرة ١٣٧٦هـ توفاه اللَّه ، واختار له قُرْبه وخير ما عنده ، وما عند اللَّه خير للأبرار .

وصُلِّي عليه رحمه الله صلاة الجنازة مع الظهر في جامع عنيزة، ودُفن في مقبرة الشهوانية في جمع غفير ، لم

يشهد قبله مثله في بلده .

وصار لموته وَقْعٌ كبير عند الخاصة والعامة .

رحم اللَّه العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وجمعنا وإياه في جوار رحمته ، في مقعد صدق عند مليك مُقْتَدر .



مَنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ـ الـحَـمْـدُ لِـلَّـه الـعَـلِـيِّ الأَرْفَـقِ
وَجَـامِـعِ الأَشْـيَـاءِ وَالمُفَـــرِّقِ

٢ـ ذي النِّـعَـمِ الـوَاسِـعَـةِ الغَـــزِيـرة
وَالحِـــكَـمِ البَـاهِـرَةِ الـكَـثِـيـرَةِ

٣ـ ثُـم الـصـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ دَائِـمِ
عَـلَىٰ الرَّسُـولِ القُـرَشِـيِّ الخَاتِمِ

٤ـ وَآلِـهِ وَصَـحْـــبِـهِ الأَبْـــرَارِ
الحَائِـزِي مَـرَاتِـبَ الـفَـخَـــارِ

٥ـ اعْـلَـم هُـدِيـتَ أَنَّ أَفْـضَـل المِنَنْ
عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

٦- ويَـكـشـفُ الحَقَّ لِـذِي الـقُـلُـوبِ
وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلىٰ المَطْلُوبِ

٧- فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِك للقَوَاعِدِ
جَامِــــعَةِ المَسَائِلِ الـشَّـوَارِدِ

٨- لِتَرْتَقِي فِي العِلمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ
وتَقْتَفِي سُبلَ الذي قَدْ وُفِّقَا

٩- وهَــــــذِهِ قَـوَاعِــــد نَظَمْتُـهَا
مِن كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَد حَصَّلْتُهَا

١٠- جَـزَاهُـم المَوْلـىٰ عَـظِـيـمَ الأَجْـرِ
والـعَـفْـوَ مَـع غُـفْـرَانِـهِ وَالـبِـرِّ

١١- و « النِّيَّةُ » شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ
بِهَا الصلاح والفَسَادُ للعَمَلْ

١٢- الـدِّيـنُ مَـبْنِيٌّ عَـلَـىٰ المَصَـالِـح
فِي جَلْبِـهَا والـدَّرْءِ لـلـقَـبَـائِـحِ

١٣ـ فـإنْ تَـزَاحَـم عَـدَدُ المَصَـالِـحِ
يُقَـدَّمُ الأَعْـلَـىٰ مِـنَ المَصَـالِـحِ
١٤ـ وَضِــدُّه تَــزَاحــمُ المَفَــاسِــدِ
يُرْتَكَـبُ الأَدْنَـىٰ مِـن المَفَـاسِـدِ
١٥ـ وَمِن قَوَاعِد الشَّرِيعَة : التَّيْسِيرُ
فِي كُـلِّ أَمْـرٍ نَـابَـهُ تَـعْـسِـيـرُ
١٦ـ وَلَـيْـس وَاجِــبٌ بِـلا اقْـتِـدَار
وَلَا مُـحَــرَّمٌ مَـعَ اضْـطِـرَارِ
١٧ـ وَكُـلُّ مَـحْـظُـورٍ مَـعَ الـضَّـرُورهْ
بِـقَـدْرِ مَـا تَحْـتَـاجُـهُ الـضَّـرُورَهْ
١٨ـ وَتَـرْجِـعُ الأَحْـكَـامُ لـلـيَـقِـين
فَـلا يُـزِيـلُ الـشَّـكُّ لِـلـيَـقِـينِ
١٩ـ وَالأَصْـلُ في مِـيَـاهِـنـا الـطَّـهَـارة
وَالأَرْضِ والـثِّـيَـابِ وَالحِـجَـارَة

٢٠- والأَصْلُ في الأَبْضَاعِ واللُّحُومِ
والنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ للمَعْصُومِ

٢١- تَحْرِيمهَا حتىٰ يَجيءَ الحِلُّ
فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

٢٢- وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإبَاحَهْ
حَتَّىٰ يَجِيءَ صَارِفُ الإبَاحَه

٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورِ
غير الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ

٢٤- وَسَائِلُ الأُمُور كَالمقَاصِدِ
وَاحكُم بِهَذَا الحُكْمِ للزَّوَائِدِ

٢٥- والخَطَا والإِكْرَاهُ والنِّسْيَانُ
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحمَانُ

٢٦- لَكِن مَعَ الإتْلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ
وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ والزَّلَلْ

٢٧- وَمِن مَسَائِلِ الأَحْكَامِ في التَّبَعْ
يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

٢٨- و « العُرْفُ » مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ
حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَم يُحَدْ

٢٩- مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ
قَدْ بَاءَ بِالخُسرَانِ مَعْ حِرْمانِهِ

٣٠- وإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ
أَوْ شَرْطِهِ ، فَذُو فَسَادٍ وخَلَلْ

٣١- وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
بعد الدِّفَاع بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ

٣٢- و« أَلْ » تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ
فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

٣٣- والنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

٣٤ـ كَذَاكَ « **مَنْ** » و « **مَا** » تُفِيدَانِ مَعَا
كُلَّ العُمُوم يَا أُخَيَّ فَاسمَعَا

٣٥ـ ومِـثْـلُـه المُفْـرَدُ إِذ يُـضَـافُ
فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضافُ

٣٦ـ وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّىٰ تَجْتَمِع
كُلُّ الشُّروط وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

٣٧ـ ومَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ
قَد اسْتَحقَّ مَا لَهُ عَلَىٰ العَمَلْ

٣٨ـ وَيُفْعَلُ البَعْضُ مِنَ المأمُورِ
إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِر المَأْمُورِ

٣٩ـ وكُلُّ مَا نَشَأ عَن المأذونِ
فَذَاكَ أَمْرٌ ليس بالمَضْمُون

٤٠ـ وكُلُّ حكْمٍ دَائِرٌ مَعْ علَّتِهْ
وَهْي الَّتي قَدْ أَوْجَبتْ لِشَرْعَتِه

٤١. وَكُـلُّ شَـرْطٍ لَازِمٌ لِـلـعَـاقِـدِ
في البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَقَاصِدِ

٤٢. إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا
أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

٤٣. تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المبهَمِ
مِن الحُقُوقِ أَوْ لَدَىٰ التَّزَاحمِ

٤٤. وَإِن تَسَاوَىٰ العَمَلانِ اجْتَمَعَا
وَفِعلُ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

٤٥. وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ
مِثَالُهُ المَرْهُونُ والمسَبَّلُ

٤٦. وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيه وَاجِبَا
لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَىٰ يُطَالِبَا

٤٧. وَالوَازِعُ الطَّبْعِي عَن العِصيَانِ
كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلا نُكْرَانِ

٤٨. والحَمْـدُ لِـلَّـهِ عَـلَـىٰ الـتَّـمَـامِ

فِي ٱلـبَـدْءِ وَالخِتَـامِ وَالـدَّوَامِ

٤٩. ثُـم الـصَـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ شَـائِـعِ

عَلَىٰ النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ



(١)

رسالة في

القواعد الفقهية

للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
المتوفى سنة ١٣٧٦هـ

تحقيق وتعليق
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

الحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَده ونَسْتَعِينُه ، ونعوذ باللَّهِ من شرورِ أَنْفسِنَا ، وسَيِّئاتِ أعْمَالنا . من يَهْدِه اللَّه فلا مضِلَّ لَهُ ، ومن يُضْلل فلا هَادِي لَهُ . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهدُ أن مُحمدًا عبده ورَسُوله .

أمَّا بعد : فإني وَضَعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين ، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن تأمَّلها ، ولكنها تحتاج إلى تعليقٍ يُوضّحها ، ويكشف مَعَانيها وأمثلتها . يُنَبِّهُ اللبيب الفَطِن على ما وَرَاء ذلك ؛ فَوَضَعت عليها هذا الشرح اللطيف تيسيرًا لفهمها . وأسأل اللَّه أن ينفع به وَاضعه وقارئه ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم إنَّهُ رؤوف رحيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ـ الـحَـمْـدُ لِلَّهِ العَلِيِّ الأَرْفَقِ
وَجَامِـعِ الأَشْيَاءِ وَالمُفَـــــرِّقِ

❁ الشَّرح ❁

تعريف الحَمْدُ

١ـ أَمَّا « **الحَمْدُ** » : فهو الثناءُ على اللَّه بِصفاتِ كَمَاله وَسبوغِ نِعَمِه ، وسَعَة جودِهِ ، وبَديع حِكْمَتِه ؛ لأَنه تَعَالىٰ كامل الأَسماء والصفات والأَفعال ، ليس في أسمائه اسمٌ مَذْموم ، بل كلها أَسماءٌ حسْنَىٰ ، ولا في صفاته صِفَةُ نَقْص وعَيْب ، بل هي صفات كاملة من جميع الوجوه ، وهو تَعَالَىٰ جميل الأَفعال ؛ لأَن أَفعاله دائرة بين العَدْل والإِحسان ، وهو مَحْمودٌ على هذا وعَلَىٰ هذا ، فله أَتَم حَمْد وأَكمله .

و « **اللَّه** » هو المألوه المعبود ، الذي يستحق أَن يُؤَلَّه ويُعْبد بجميع أَنواع العبادة ، ولا يُشْرَك به شيئًا

لكمال حَمْده .

أنواع العلو

« **العَليّ** » : الذي له العُلوّ التَّام المطلق من جميع الوجوه ؛ علوُّ الذات ، وعُلُوُّ القَدْرِ ، وعُلُوُّ القَهْر .

« **الأرفق** » : أَي الرفيق في أَفعاله ، فأَفعاله كلها رِفْق على غاية المَصَالح والحِكْمة . وقد أَظهر سبحانه لعباده من آثار رِفْقِه مَا يَسْتَدِلُّون به عَلَىٰ كماله وكمال حكمته وَرِفقه ، كما في خلقه السَّمَوات والأرض وما بينهما في ستة أَيَّامٍ ، مع أنه قادر على أَن يَخْلقها في لحظة .

وكذلك : خَلْقه الإنسان والحيوانات والنَّبات على اختلاف أَنواعه ، يخلقها شيئًا فشيئًا ، حتى تنتهي وتَكْمُل ، مع قُدرته عَلَىٰ تكميلها فى لحظة ، ولكنه رَفِيقٌ حَكِيم .

فَمِن حِكْمَتِهِ ورفقه : تطويرها في هذه الأَطوار ، فلا تَنَافي بين قُدْرته وحِكْمَتِهِ . كما أَنه يَقْدِرُ على هداية الضالين ، ولكن حكمته اقتضت إبقاءَهم

عَلَىٰ ضلالهم عدلاً منه تَعَالَىٰ ، ليس ظُلْمًا ؛ لأَن إِعطاءَ الإيمان والهدى مَحْض فضله ، فإذا منعه أَحدًا لم يُعَدَّ ظالِمًا ، لاسيّما إذا كان المحلُّ غير قابلٍ للنِّعم ، فَكُلُّ صِفة من صفاته تعالىٰ لها أَثر في الخلق والأَمر ، ولا يُنَافي بعضها بَعْضًا .

ومن فهم هذا الأَصل العظيم ، انْحَلَّت عنه إشكالات كثيرة فى معرفة أَسماء اللَّه وصفاته ، ونَزَّل كل اسم من أَسماءِ اللَّه في مَحِلّه اللائق به .

* **وقولي** : « **وجَامِعِ الأَشياء والمُفَرِّق** » يعني : أَنه تعالى جمع الأَشياءَ في شيء ، وفرَّقها في شيء آخر كما جَمَع بين خَلْقِهِ فى كونه خلقهم ، وَرَزَقهم ، وفرَّق بينهم في الأَشكال والصُّور ، والطُّول والقِصَر ، والسَّواد والبياض ، والحُسْن والقُبْح ، وغير ذلك من الصِّفات . كل هذا صَادِرٌ عن كمال قُدْرته وحكمته ، ووضعه الأَشياءَ مواضعها اللائقة بها ، واللَّه أَعلم .

* وقولي :

سعة فضل الله وعطاياه لخلقه

٢ـ ذي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَـــزِيرةِ وَالحِكَمِ البَاهِـرَةِ الكَـــثِـيرَةِ

الشَّرح

هذا بَيَانٌ لِسَعة فضله وعطاياه الشَّاملة لجميع خلقه فلا يخلو مخلوق من نِعَمِه طرفة عين ، ولاسيّما الآدمي ؛ فإنَّ اللَّه فضَّله وشرّفه وسَخَّر له ما في السَّموات وما في الأَرض ، وَأَسْبَغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة ، ولا يمكن تعداد نعمه .

قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١٨] .

ولكنه تعالى رَضي من شُكر نِعَمِهِ بالاعتراف بها والتَّحَدُّث بها ، وصَرفِها في طاعة اللَّه ، وأَن لا يُسْتَعَان بشيءٍ من نِعَمِه عَلَىٰ معاصيه .

* وقولي : « والحِكم البَاهِرة الكَثِيرة » يعني : أَن

حِكَمُهُ تعالى تبهر العقول

حِكَمَهُ تعالىٰ كثيرة تُبْهِر العُقُول ، وَتَتَعجَّب منها غاية العجب ، فإن جميع مخلوقاته ومَأْمُورَاتِهِ مُشْتملة على غاية الحكمة .

ومَنْ نظر في هذا الكون ، وعَجَائِبه ، وسمائه وأَرضه ، وشمسه ، وقمره ، وكَوَاكبه ، وفُصُوله وحَيَوانِهِ ، وأَشجاره ، ونباته ، وجباله ، وبحاره وجميع ما يحتوي عليه ، رأَى فيه العجائب العظيمة ويكفي الإِنسان نفسه .

فإِنَّه إذا نظر إلى كل عضو من أعضائه علم أَنه لا يصلح في غير مَحَلِّهِ .

* وَقَوْلي :

معنى الصَّلاة على النبي ﷺ

٣ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ عَلَىٰ الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتِمِ

٤ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ الحَائِزِي مَرَاتِبَ الفَخَارِ

الشَّرح

* أَما « **الصَّلاة من اللَّه** » : فَهِي ثَنَاؤُه عَلَىٰ عبده في الملأِ الأَعلى ففيها حُصُول الخير .

و « **السَّلام** » : فيه دَفْع الشَّرِّ والآفات .

و « **الرَّسُول** » : من أُوحِي إِليه بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بتبليغه .

و « **الخَاتَم** » : الذي ختم اللَّه به أَنبياءَه ورسله ، فَلا نَبِيّ بعده .

* و « **آلُ النبيِّ** » هم : أَتباعه علىٰ دينه إلى يوم القيامة ، فيدخل فيهم الصَّحابة ، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص علىٰ العام ؛ لمزيَّتهم ،

وشرفهم بالعلم النَّافع ، والعمل الصَّالح ، والتُّقَىٰ الكامل الذي أَوجب له مَفَاخر الدُّنيا والآخرة ، رضي اللَّه عنهم .

❁ ❁ ❁ ❁

(١) راجع : « جلاء الأفهام » لابن القيم ص (٢٢٨) .

ضابطُ العلم النافع وعلاماته

٥ـ اعْلَم هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَل المِنَنْ
عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
٦ـ ويَكشفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوب
وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلىٰ المَطْلُوبِ

الشَّرح

يعني : أَن مِنَنَ اللَّه على العباد كثيرة وأَفضل مَا مَنَّ اللَّه عَلَىٰ عبده به هو العلم النافع .

وضَابِط **العلم النَّافع** كما قلت في النَّظم : أَنه يزيل عن القَلْب شيئين ، وهما :

١ـ الشُّبُهات . ٢ـ والشَّهوات .

ـ **فالشُّبُهات** : تُورِثُ الشَّك .

ـ **والشَّهوات** : تُورِثُ دَرَن القلب وقَسْوته ، وتُثَبِّط البَدَن عن الطَّاعات .

فعلامة العلم النَّافع : أَن يزيل هذين المرضين العظيمين .

ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين ، وهما :
ـ اليقين الذي هو ضد الشكوك .
ـ الثاني : الإيمان التام المُوَصِّل للعبد لكل مَطْلوب المُثْمِر للأَعمال الصَّالحة ، الذي هو ضِدٌّ للشَّهوات .

فكلما ازداد الإنسان من العلم النَّافع ، حَصَلَ له كمال اليقين ، وكمال الإرادة ، ولا تتم سَعَادَةُ العَبْد إلا باجتماع هذين الأَمرين ، وبهما تُنَالُ الإِمامة في الدِّين .

❊ قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤] .

وَدَرَجات اليقين ثلاث : كُلُّ وَاحِدة أَعلىٰ من الأُخرى : عِلْمُ اليقين ، وعَيْن اليقين وحَقُّ اليقين(١) .

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في الفرق بين هذه الأمور الثلاث فليراجع في « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٦٤٥ ـ ٦٥٢) .

درجات اليقين

فَـ « **عِلم اليقين** » : كعلمنا الآن الجنة والنار .

و « **عين اليقين** » : إذا وَرَدَ الناس القيامة ، فأُزلفت الجنة للمتقين ، وبُرِّزت الجحيم للغَاوِين ، فرأَوهما قبل الدُّخول .

و « **حقّ اليقين** » : إذا دخلوها .

وحاصل ذلك : أَن العلم شجرة تُثْمِر كل قَوْل حَسَن ، وعَمَل صَالح ، والجَهْل : شجرة تُثْمِر كل قَوْلٍ وعَمَلٍ خَبيث .

وإذا كان العلم بهذه المَثَابَة ؛ فينبغي للإِنسان أَن يَحْرِص كُلَّ الحِرْص ، ويجتهد كل الاجتهاد في تحصيله وأَن يُدِيم الاستعانة باللَّه في تَحْصِيله ، ويبدأَ بالأَهم فَالأَهم منه .

ومن أَهَمّه : مَعْرفة أُصُوله وقواعده التي ترجع مَسَائله إليها .

⁕ **فلهذا قلت :**

فوائد معرفة القواعد الفقهية

٧ـ فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ للقَوَاعِدِ
جَامِعَــــــةِ المَسَائِلِ الشَّــوَارِدِ

٨ـ لِتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ
وتَقْتَفِي سُبْلَ الذي قَدْ وُفِّقَا

٩ـ وهَــذِهِ « قَــوَاعِدٌ » نَظَمْتُهَا
مِن كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَد حَصَّلْتُها

١٠ـ جَزَاهُمُ المَوْلىٰ عَظِيمَ الأَجْرِ
والعَفْو مَعْ غُفْــرَانِهِ وَالبِرِّ

❁ الشَّرح ❁

وهذا لأَن معرفة القواعد من أَقوى الأَسباب لتسهيل العلم ، وفَهْمه ، وحِفْظه ؛ لِجَمْعِها المَسَائل المُتَفَرِّقة بكلامٍ جَامِعٍ .

١. قاعدة : النية شَرطٌ لتصحيح العمل

١١ـ و « النِّيَّةُ » شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ بِهَا الصَّلاحُ والفَسَادُ للعَمَلْ

الشَّرح

وهذه القاعدة أَنفع القَواعد وأَجلها ، وتَدْخُل فى جميع أَبواب العلم .

فَصَلاحُ الأَعمال البدنية والماليّة : أَعمال القلوب وأَعمال الجوارح إِنما هو بالنية .

وفَسَاد هَذِهِ الأَعمال ، بفساد النِّيَّة .

فإذا صلحت النِّيَّة صَلُحَت الأَقوال والأَعمال ، وإِذا فَسَدَت النِّيَّة ، فَسَدَت الأَقوال والأَعمال .

كما قال ﷺ : « إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئ مَا نَوَىٰ » .

---

(١) وفي ذلك يقول مطرف بن عبد الله رحمه الله : « صلاح القلب بصلاح العمل وصلاح العمل بصلاح النية » « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي (١ / ٦٩) .

(٢) جزء من حديث عمر بن الخطاب المشهور الذي رواه البخاري =

مراتبُ النية

« النِّيَّة » لها مرتبتان :

إِحداهما : تمييز العَادَة عن العِبادة .

وذلك : أَن الصَّوم ـ مَثَلاً ـ هو : ترك الطَّعام والشَّراب ونحوهما .

ولكن تارة يتركه الإِنسان عَادَة ؛ من غير نِيّة التَّقرب إِلى اللَّه في هذا التَّرك .

وتارة يكون عبادة ، فلا بُدَّ من التَّمْيِيز بينهما .

الثاني : تمييز العِبَادَات بعضها من بَعْض .

ـ فَبعضها : فرض عين .

ـ وبعضها : فرض كفاية .

ـ وبعضها : رَاتِبة أَو وِتْر .

ـ وبعضها : سنن مطلقة . فلابدّ من التمييز .

= (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) وقد شرحه وأفرده بالشرح شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ السيوطي ، وتعرض المُصَنِّف للكلام عليه في كتابه « بهجة قلوب الأبرار » ص (١٥ ـ ٢٤) .

وَمِنْ مراتب النِّيَّة : الإخلاص .

وهو قَدْرٌ زَائِدٌ على مجرد نِيَّة العمل فَلا بُدَّ من نِيَّة نفس العمل والمعمول له .

وهذا هو الإِخلاص ، وهو : أَن يَقْصِدَ العَبْد بِعَمَلِهِ وَجْه اللَّه ، لا يُريد غيره .

فمِنْ أَمثلة هذه القاعدة : العبادات كلها ، كالصلاة فرضها ونَفْلها ، والزَّكاة ، والصَّوم والاعتكاف ، والحج والعُمْرة ؛ فرض الكُلّ ونَفْلُه ، والأَضاحي ، والهَدْي والنذور ، والكفارات ، والجهاد ، والعِتْق ، والتَّدْبير .

ويُقَال : بل يَسْرِي هذا إلى سَائِر المُبَاحات ؛ إذا نَوَىٰ بها التَّقَوِّي عَلَىٰ طاعة اللَّه أَو التَّوَصُّل إِليها ؛ كالأَكل والشُّرب ، والنَّوم ، واكتساب المال والنِّكاح ، والوطئ فيه ، وفي الأَمَةِ ؛ إِذا قُصِدَ به الإِعفاف ، أَو تَحْصِيل الولد الصَّالح ، أَو تكثير الأُمة .

ما يُخَاطب به العبد نوعان

وهَاهنا معنى ينبغى التَّنبُّه له .

وذلك أَن الذي يُخَاطَب به العبد نوعان :

١ـ أَمْرٌ مَقْصُودٌ فِعْلُه .

٢ـ وأَمْرٌ مَقْصُودٌ تَرْكُه .

* **فأَما المأمور به**: فَلا بُدَّ فيه من النِّية ؛ فهي شَرْطٌ في صحته ، وحُصُول الثَّواب به ، كالصلاة ونحوها .

* **وَأَما ما يقصد تَرْكُه** : كإزالة النَّجَاسة في الثوب ، والبدن ، والبقعة ، وكأَداءِ الدّيُون الواجبة .

* فأَمَّا براءة الذِّمَّة من النَّجاسة إذا أزالها والدُّيون إذا قضاها : فلا يُشْترط لها النِيَّة فتبرأ الذِّمة ولو لم يَنْو .

* وأَما حُصُول الثَّواب عليها : فَلا بُدَّ فيه من نِيَّةِ التَّقرب إلى اللَّه في هذا ، واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁ ❁

٢- قاعدة : الشريعة مَبْنية على جَلْبِ المَصَالح ودرء المَفَاسِد

١٢- الدِّينُ مَبْنيٌّ عَلَىٰ المَصَالِح في جَلْبِها والدَّرْءِ للقَبَائِحِ

❁ الشَّرح ❁

هذا الأَصل العظيم ، والقاعدة العامة يَدْخُل فيها الدِّين كله .

فَكُلُّه مَبْنيٌّ على تَحْصِيل المَصَالح في الدِّين والدُّنيا والآخرة ، وعلى دفع المضار فى الدِّين والدُّنيا والآخرة .

فما أَمر اللَّه بشيءٍ ؛ إلا وفيه من المصالح مَا لا يُحيط به الوَصْف . وَمَا نَهَىٰ عن شيءٍ ؛ إلا وفيه من المَفَاسد ما لا يُحيط به الوَصْف .

التوحيد من أعظم ما أمر الله

❁ **فمن أَعظم ما أَمر اللَّه به : التَّوحيد** ، الذي هُو : إِفْرَاد اللَّه بالعبادة ، وهو مُشْتَمِلٌ على صلاح القُلُوب وسَعَتِها ، ونُورها ، وانْشِرَاحِها ، وزَوَال أَدرانها ، وفيه مَصَالح البدن والدُّنيا والآخرة .

الشِّـــرك من أعـظم ما نهى الله عـــنه

* **وأَعظم ما نَهَىٰ اللَّه عنه : الشِّرك في عبادته** الذي هو فساد وحَسْرَة في القُلُوب والأَبدان ، والدُّنيا والآخرة .

فكل خير في الدُّنيا والآخرة ؛ فهو من ثمرات التَّوحيد .

وكُلُّ شَرٍّ في الدنيا والآخرة ؛ فهو من ثمرات الشِّرك .

* **ومما أَمر اللَّه به** : الصَّلاة ، والزكاة ، والصِّيام والحج : التي من فوائدها انشراح الصَّدر ونُوره وَزَوَال هُمُومه وغُمُومه ، ونشاط البدن وخِفَّته ، ونُور الوجه ، وسَعَة الرِّزق ، والمحبة في قُلُوب المؤمنين .

وفي الزكاة والصَّدقة ، ووجوه الإِحسان : زكاة النفس وتطهيرها ، وَزَوَال الوَسَخ والدَّرن عنها ، ودفع حاجة أخيه المسلم ، وزيادة بركة ماله ونماؤه ، مع ما في هذه الأَعمال من عظيم ثَوَاب اللَّه الذي لا يمكن وصفه ومن حُصُول رضاه الذي هو أَكبر من كل شَيءٍ ، وَزَوَال سخطه .

❁ **وكذلك شَرَع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع :** كالصلوات الخمس والجُمعة ، والأَعياد ، ومَشَاعر الحج ، والاجتماع لذكر اللَّه ، والعلم النافع ؛ لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب التّوادد والتَّواصل وزوال التقاطع والأَحقاد بينهم ، ومُرَاغَمَة الشيطان الذى يكره اجتماعهم على الخير ، وحُصُول التنافس في الخيرات ، واقتداء بعضهم ببعض ، وتعليم بعضهم بعضًا ، وتَعَلُّم بعضهم من بعض ، وكذلك حُصُول الأَجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد ، إِلى غير ذلك من الحِكَم .

❁ وأَباح سبحانه البيع والعقود المباحة ، لما فيها من العدل ، ولحاجة الناس إليها .

❁ وحَرَّم الرِّبا وسائر العقود الفاسدة ؛ لما فيها من الظلم والفساد ، ولاغتناء النَّاس عنها .

❁ وأَباح الطَّيِّبات من المآكل والمشارب ،

والملابس والمناكح ؛ لما فيها من مصالح الخلق ولحاجة الناس إِليها ، ولعدم المفسدة فيها .

* وحرم الخبائث من : المآكل ، والمشارب ، والملابس والمناكح ، لما فيها من الخبث والمضرة ، عَاجِلاً وآجلا فتحريمها حماية لعباده ، وصيانة لهم ، لا بُخلاً عليهم ، بل رحمة منه بهم ، فكما أَن عطاءَه رحمة ، فَمَنْعُهُ رحمة .

مثال ذلك : أَن إِنْزَال المطر بقدر ما يحتاج إِليه العباد رحمة منه تعالى ، فإذا زاد بحيث تَضُرُّ زيادته كان مَنْعُهُ رحمة .

وبالجملة : فإن أَوامر الرَّب قُوت القُلوب وغذاؤها ونَوَاهيه دَاءُ القُلُوب وَسُمُومُهَا ، وكذلك المواريث والأَوقاف ، والوصايا ، وما فى معناها = مشتملة كلها على غاية المصلحة والمَحَاسِن ، ولا يمكن ضبط الحِكَم والمَصَالِح في باب واحد من أَبواب العلم

فضلًا عن جميعه .

كمال الشريعة

❁ **قال ابن القيم رحمه اللَّه تعالى :** « وإذا تأَملت الحكمة الباهرة في هذا الدِّين القويم ، والملّة الحنيفيَّة ، والشريعة المحمدية ، التي لا تنال العبارة كمالها ، ولا يُدْرِكُ الوَصْف حُسْنها ، ولا تقترح عُقول العقلاءِ ـ لو اجتمعت وكانت على أَكمل عقل رجل واحد منهم ـ فوقها ؛ وحَسْب العقول الكاملة الفاضلة أن أَدركت حُسْنها ، وشهدت بفضلها[١] ، وأَنه ما طَرَقَ العالم شريعة أَكمل منها ولا أَعظم ولا أَجل .

ففيها[٢] الشاهد والمشهود له ، والحجة ، والمحتج له والدليل والبرهان ، ولو لم يأت الرَّسول ببرهان عليها لكفى بها برهانًا [وآية][٣] وشاهدًا على أَنها

(١) في الأصل : « لها » ، وما أثبته من « مفتاح دار السعادة » .
(٢) في « مفتاح دار السعادة » : « فهي نفسها » .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « مفتاح دار السَّعادة » .

من عند اللَّه تعالى ، وَسَعة الرَّحمة ؛ وكلها شاهدة للَّه بكمال العلم ، وكمال الحكمة ، وسعة الرحمة والبِرِّ والإِحسان ، والإِحاطة بالغيب والشهادة ، والعلم بالمبادئ والعواقب ، وأنها من أعظم نِعم اللَّه التي أَنعم بها على عباده ، فما أَنعم على عباده نِعْمَة أَجَلّ مِن أَنْ هَدَاهُم لها ، وجَعَلَهُم من أَهلها ، وممن ارتضاهم لها وارْتَضَاهَا لهم[1] .

كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] » .

ثم أَطال الكلام رحمه اللَّه تعالى[2] .

---

(١) في « مفتاح دار السَّعادة » : « وممن ارتضاها لهم وارتضاهم لها » .

(٢) « مفتاح دار السَّعادة » (٢ / ٣٠٨) .

٣. قاعـــدة : عند تزاحـــم المصالح يُقَدَّم الأعـلى منها

١٣ـ فإنْ تَزَاحَـــــم عَدَدُ المَصَالِحِ يُقَدَّمُ الأَعْلَىٰ مِنَ المَصَـــالِحِ

❁ الشَّرح ❁

إذا دار الأَمر بين فِعْل إِحْدَىٰ المَصْلَحتين وتَفْوِيت الأُخرى ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، رُوعِي أَكبر المَصْلَحتين وأَعلاهما فَفُعِلَتْ .

❊ فإن كانت إِحْدَىٰ المَصْلَحَتَيْن واجبة ، والأُخرى سُنَّة قُدِّم الواجب عَلَىٰ السُّنَّة .

وهذا مثل : إِذا أُقيمت الصلاة الفريضة ، لم يجز ابتداءُ التَّطَوُّع ، وكذا إذا ضاق الوقت ، وكذلك لا يجوز نفل الصِّيام ، والحج ، والعمرة ، وعليه فَرْض بل يُقَدَّم الفَرْض .

❊ وإن كانت المصلحتان واجبتين ، قدَّم أَوجبهما .

ـ فيقدم صلاة الفرض عَلَى صلاة النَّذْر ونحوها .

ـ وكالنَّفَقَة اللازمة للزوجات ، والأَقارب ،

والمماليك : تقدم الزَّوجات ، ثُمَّ المَمَالِيك ، ثم الأَولاد ، ثُمَّ الأقرب فالأَقرب ، وكذا صَدَقة الفِطْر .

* وإن كانت المصلحتان مَسْنُونَتَين ، قُدِّم أفضلهما .

ـ فتقدم الرَّاتِبة عَلَىٰ السُّنَّة ، والسُّنَّة عَلَىٰ النَّفْل المُطْلق .

* ويُقَدَّم ما فيه نفعٌ مُتَعَدٍّ ؛ كالتعليم ، وعيادة المريض واتِّباع الجنائز ، ونحوها على ما نفعه قاصر ؛ كالصَّلاة النافلة ، والذِّكر ، ونحوها .

ـ وتُقَدَّم الصَّدقة ، والبر للقريب عَلَىٰ غيره .

ـ ويُقَدَّم من عِتْق الرِّقاب أَغلاها وأَنْفَسِها .

ولكن هاهنا أَمر ينبغي التَّفَطُّن له ، وهو أَنه قد يَعْرض للعمل المفضول من العَوَارِض ما يكون به أَفضل من الفاضل ، بسبب اقتران مَا يُوجب التَّفْضِيل .

أَسباب تقديم المفضول على الفاضل

* **والأَسباب الموجبة للتَّفْضِيل أَشياءُ :**

منها : أَن يكون العمل المَفْضُول مأمورًا به

بخصوص هذا الموطن ، كالأذكار فى الصلاة وانتقالاتها ، والأَذكار بعدها ، والأَذكار الموظفة في أَوقاتها ، تكون أَفضل من القراءَة في هذه المواطن مع أن القراءة من الذِّكر[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : « قراءة القرآن أفضل من الذكر . والذِّكْر أفضل من الدعاء ، هذا من حيث النظر إلى كل منهما مجردًا .

وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل ، بل يعينه ، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل

وهذا ؛ كالتسبيح في الركوع والسجود ، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما . بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة .

ـ **وكذلك** : التسبيح والتحميد في محلهما أفضل من القراءة .

ـ **وكذلك** : التشهد .

ـ **وكذلك** : « رَبِّ اغْفِر لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعافِنِي وَارْزُقْني » بين السجدتين أفضل من القراءة .

ـ **وكذلك** : الذكر عقيب السلام من الصلاة ـ ذكر التهليل ، والتسبيح ، والتكبير ، والتحميد ـ أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة .

ـ **وكذلك** إجابة المؤذن ، والقول كما يقول أفضل من القراءة ، وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل اللَّه تعالى على خلقه ، لكن لكلِّ مقام مقال ، متى فات مقاله فيه ، وعدل عنه إلى غيره ، اختلت الحكمة ، وفاتت المصلحة المطلوبة منه . =

* **ومن الأَسباب المُوجبة للتفضيل** : أَن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول تأليف به ، أو نفع مُتَعدٍّ لا يحصل بالفاضل

= وهكذا الأذكار المُقيّدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة ، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن .

مثاله : أن يتفكَّر في ذنوبه ، فَيُحْدِثُ ذلك له توبة من استغفار ، أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإِنس والجن ، فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تُحصِّنُه وَتَحُوطه .

ـ **وكذلك أيضًا** : قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما ، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على اللَّه تعالى ، وأحدث له تضرُّعًا وخشوعًا وابتهالاً فهذا قد يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع ، وإن كان كلٌّ من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا .

وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفسه ، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة ، فيُعطى كل ذي حق حقه ، ويوضع كل شيء موضعه .

فللعين موضع ، وللرِّجْل موضع ، وللماء موضع ، وللَّحم موضع ، وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي ، واللَّه تعالى الموفق » اهـ . « الوابل الصَّيب » ص (١١٧ ـ ١١٩) .

أَو يكون في العمل المفضول دَفْع مَفْسَدَةٍ يظن حُصُولها في الفاضل .

ومن الأَسباب الموجبة للتفضيل : أَن يكون العمل المَفْضُول أَزيد مصلحة للقلب من الفاضل .

كما قال الإِمام أَحمد رَحِمَهُ اللهُ ؛ لمَّا سُئِل عن بعض الأَعمال : « انْظُر إِلى مَا هُو أَصلح لِقَلْبِكَ فَافْعَلهُ »[(١)] .

فهذه الأَسباب تُصَيِّر العمل المفضول أَفضل من الفَاضِل بسبب اقْتِرَانِها بها .

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) راجع : « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢ / ٢٣٥) .

٤ـ قاعـــدة : عــند تزاحــم المفاســـد يرتكب الأدنـى

١٤ـ وَضِـدُّه تَـزَاحـم المفَـاسِـــدِ يُرْتَكَبُ الأَدْنَىٰ مِن المفَاسِـــدِ

❁ الشَّرح ❁

المَفَاسِد إما مُحَرَّمات ، أَو مكروهات ، كما أَن المصالح إِما واجبات أَو مستحبات .

فإذا تزاحمت المفاسد ، بأَن اضطر الإِنسان إِلى فِعْل إحداها ، فالواجب أَن لا يرتكب المَفْسَدة الكبرى[١] بل يفعل الصُّغرىٰ ، ارتكابًا لأَهون الشَّرين لدفع أَعلاهما .

ـ فإن كانت إحدى المفسدتين حَرَامًا ، والأُخرىٰ مَكْرُوهة ، قُدِّم المكروه عَلَىٰ الحرام ، فَيُقَدَّم الأَكل من المشتبه عَلَىٰ الحرام الخالص ، وكذلك يُقَدَّم

---

(١) ومن ذلك : أنه إذا قيل له اقتل غيرك وإلا قتلناك ، فحينئذ يتحمل القتل من أجل درء المفسدة الأعظم بقتل الغير . وقد نقل المصنف عن ابن رجب ص (٨٥) مثل هذا فليراجع .

سائر المكروهات على المحرمات .

ـ وإن كانت المفْسَدَتَان حَرَامَيْن : قُدِّم أَخفهما تَحْريمًا وكذا إذا كانتا مكروهتين ، قُدِّم أَهْونهما[١] .

وَمَراتِب المُحَرَّمات والمكروهات في الصِّغَر والكِبَر تستدعي بسطًا كثيرًا .

---

(١) راجع : الكلام على قاعدة : « دفع المفسدتين بأدناهما » في « مفتاح دار السعادة » لابن القيم (٢ / ٣٥٥ ـ ٣٦٢) و « القواعد » لابن رجب ص (٢٤٦ـ٢٤٧) ، و« القواعد الكلية » ليوسف بن عبد الهادي ص (١٠٠) و« شرح القواعد الفقهية » للشيخ أحمد الزرقا ص (٢٠١ ـ ٢٠٣) .

٥ـ قاعـــدة : التيسير عند كل أمر نابه تعسير

١٥ـ وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ : التَّيْسِير فِـــي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

❁ الشَّرْح ❁

وذلك أَن الشرع مَبْنَاهُ على الرأفة ، والرَّحمة والتَّسْهِيل(١) ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج : ٧٨] .

فإن الأُمور نوعان :

ـ **نوع** لا يطيقه العباد : فهذا لا يكلِّفُهم اللَّه به .

والثاني : يطيقونه ، واقتضت حكمته أَمرهم به فأَمرهم به .

---

(١) **قاعدة** : « المشقة تجلب التيسير » من أمهات القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها معظم الفقه وقد نَظَمَهَا بعض الشافعية فقال :

خـــمس مقررة قَـواعـد مَـذهب   للشافعي فكن بهـنَّ خـبيرًا
ضررٌ يُزَال ، وعادة قد حكمت   وكذا المَشَقَّة تجلـب التَّيْسِيرا
والشَّــــك لا ترفـع به متيقـنًا   والنية أخـلص إن أردت أُجورًا

راجع : « شرح القواعد الفقهية » للزرقا ص (١٥٧ ـ ١٦٢) .

ومع هذا : إذا حصل لهم بِفِعْلِهِ مَشَقَّة وعُسْر ، فلابد أَن يقع التَّخفيف فيه .

والتَّيْسِير ، إما بإسقاطه كُلِّه ، أَو تخفيفه وتَسْهيله .

ويدخل فى هذه القاعدة أَنواع من الفقه :

منها في العبادات :

ـ التَّيَمُّم عند مَشَقَّة استعمال الماء ـ على حسب تفاصيله في كتب الفقه .

ـ والقُعود في الصَّلاة عند مَشَقَّةِ القيام في الفرض وفي النفل مطلقًا .

ـ وقصر الصَّلاة في السَّفر .

ـ والجمع بين الصَّلاتين .

ونحو ذلك من رُخَص السَّفر ونحوها .

ومن التَّخفيفات أيضًا : أَعذار الجُمُعة والجَمَاعة وتعجيل الزَّكاة .

والتَّخفيفات في العبادات ، والمعاملات ،

والمناكحات والجِنَايات .

ومن التَّخفيفات المُطْلَقة : فُرُوض الكفايات وسُنَنِها ، والعمل بالمظنون ؛ لِمَشَقَّة الاطِّلاع عَلَىٰ اليقين ، واللَّه أعلم .

٦ ، ٧ـ قاعدتا : الواجبات تسقط مع عدم القدرة ولا محرم مع اضطرار

١٦ـ وَلَيْس وَاجِب بِلا اقْتِدَار وَلَا مُحَرَّم مَعَ اضطِّرار

الشَّرح

وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإِسلام وغيره(١) ، واتَّفَقَ العلماءُ عليهما .

فإنَّ الله فَرَضَ على عباده فرائض ، وحَرَّم عليهم مُحَرَّمات ، فإذا عجزوا عما أَمرهم به ، وضَعُفَت قُدَرُهم عنه ، لم يُوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه بل أَسقطه عنهم .

ومَعَ هذا ، إذا كانت لهم أَعمال قبل وجود هذا المانع فإنه يجري أَجرها عليهم ؛ تَفَضُّلا منه تعالى .

وكذلك حَرَّم عليهم أَشياءَ ؛ حِمَاية لهم وَصِيانة وجعل لهم في المباح فُسْحَة عن المُحَرَّم .

---

(١) راجع : « شرح القواعد الفقهية » للزرقا ص (١٨٥ ـ ١٨٨) .

ومع هذا إذا اضطر الإِنسان إِلى المحرم جاز له فعله .
فالضَّرورات تُبيح المَحْظُورات ، كأَكل الميتة ، وشُرب الماء النَّجِس عند الضَّرورة ، وجواز محظورات الحَجِّ وغيره عند الضَّرورة .
ولكن يجب أَن لا يأخذ من المَحْظُور إِلا بقدر الضَّرورة .
* فلهذا قُلْتُ :

٨- قاعدة : الضرورة تقدر بقـــدرها

١٧ـ وَكُلُّ مَحْظُور مَعَ الضَّـــرُورهْ
بِقَدْر مَا تَحْتَاجُه الضَّـــــرُورهْ

أي فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضَّرورة .
بل إذا زَالت الضَّرورة ، وَجَبَ الكَفّ عن الباقي فيأكل من الميتة ونحوها بِقَدْرِ مَا يُزِيل الضَّرورة .

٩ـ قاعــــدة : اليقين لا يزول بالشـــــك

١٨ـ وَتَرْجِـــــــــــعُ الأحْكَامُ لليقِين
فَلا يُزِيلُ الشَّـــــــــكُّ لِليَقِين

❁ الشَّرح ❁

ومعنى هذا أن الإِنسان مَتَى تحقق شيئًا ، ثُمَّ شَكَّ : هل زَال ذلك الشيء المُتَحَقَّق أَم لا ؟

الأصل بقاء المحقق ، فيبقى الأَمر على ما كان متحققًا .

فلو شك فى امرأة : هل تزوجها ؟ لم يكن له وطؤها استصحابًا لحكم التحريم .

وكذا لو شَكَّ : هل طلق زوجته أم لا ؟ لم تطلق وله أن يطأها استصحابًا للنِّكاح .

وكذا لو شك في الحَدَث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه أَو شَكَّ فى عدد الركعات ، أَو الطَّواف ، أَو السَّعي أَو الرمي ونحوه .

ولا تختص هذه القاعدة بالفِقه ، بل الأَصل فى كل

حَادِثٍ عَدَمُه حتى يتحقق ، كما نقول : « **الأَصْلُ انتفاء الأَحكام عن المُكَلَّفِين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك** » .

والأصل في الألَفاظ : أَنها للحقيقة[1] ، وفي الأَوامر أَنها للوجوب ، وفي النَّواهي أَنها للتحريم .

والأصل بقاء العموم حتى يَتَحَقَّق مُخَصِّص .

والأَصل بقاء حكم النَّص حتى يرد النَّاسخ .

ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حُجَّة[2] وما ينبني على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل ، فإنه

---

(١) « شرح القواعد الفقهية » للزرقا ص (١٣٣ ـ ١٣٩) .

(٢) قاعدة « **الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه** » يُطلقون عليها لفظة : « الاستصحاب » ، وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقت ، بثبوته في وقت آخر . وهو نوعان :

الأول : جعل الأمر الثابت في الماضي ، مستصحبًا للحال .

ومن هذا النوع : هذه القاعدة ، وما تفرَّع عليها .

الثاني : جعل الأمر الثابت في الحال مستصحبًا ومنسحبًا للماضي ، وهو المُسَمَّى بالاستصحاب المعكوس ، وبتحكيم الحال ، وأمثلته كثيرة راجع : « شرح القواعد الفقهية » للزرقا ص (٨٨ ـ ٩٣) .

مستند للاستصحاب ، كما أَن المدَّعى عليه فى باب الدعاوي لا يُطَالَب بحجُّة على براءَة ذِمَّته ، بل القول فى الإنكار قوله بيمينه .

ضوابط فقهية مبنية على القاعدة السابقة

*** ولَمَّا كانت الأَحكام تَرْجع إِلى أُصولها حتى يَتيَقَّن زَوَال الأَصل احتيج إلى ذكر أُصول أَشياء ؛ إذا شَكَّ فيها رجع إلى أُصُولها ، فقلت :**

١٠- الأصل : الطهارة في المياه والأرض والثياب والحجارة

١٩- وَالأَصْـــلُ في مِيَاهِنا الطَّهَارة
وَالأَرض والثِّيَاب وَالحِـــجَارَة

❁ الشَّرح ❁

فالمياه كلها : البِحار ، والأَنهار ، والآبار ، والعُيون

وجميع ما تحتوى عليه الأَرض من : التُّراب والأَحجار والسِّبَاخ ، والرِّمال ، والمعادن ، والأَشجار .

وجميع أَصناف الملابس ، كلها طَاهرة حتى يَتَيَقَّن زَوَال أَصلها بِطُرُوء النَّجاسة عليها .

١١- الأصل : التحريم في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال

٢٠ـ والأَصْلُ في الأَبْضَاعِ واللُّحُومِ
والنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ للمَعْصُومِ
٢١ـ تَحْرِيمُهَا حتىٰ يَجِيءَ الحِلُّ
فافهم هَدَاكَ اللَّهُ ما يُمَلُّ

❁ الشَّرْح ❁

يعني : أَن الأَصل فى هذه الأَشياء التحريم حتى نتيقَّن الحِلّ .

* **فالأصلُ في الأَبْضَاع** : التَّحريم .

والأَبضاع : وطءُ النِّسَاءِ ، فَلا يحل إلا بيقين الحل إما بِنِكَاح صَحِيح أو ملك يمين .

* **وكذلك اللحوم** ؛ الأَصل فيها : التَّحريم ، حتى يتيقن الحل .

ولهذا إذا اجتمع فى الذَّبيحة سببان : مُبيح ، ومحرِّم غلِّب التحريم ؛ فلا يحل المَذْبُوح والمَصِيدُ .

فلو رَمَاهُ أَو ذبحه بآلة مسمومة ، أَو رَمَاهُ فوقع في

ماء أَو وطئه شيء يقتل مثله غالبًا ، فلا يحل .

* **وكذلك الأَصل في المعصوم** - وهو : المسلم ، أَو المعاهد : - تحريم دَمِهِ ، ومَالِهِ ، وعِرْضه ، فلا تُبَاح إلا بِحَقٍّ .

فإذا زال الأَصل - إما بردة المسلم ، أو زنا المُحْصَن ، أَو قتل نفس ، أَو نقض المُعَاهَد العهد - حَلَّ : قتله .

* **وكذلك** إذا جنى الإنسان جناية تُوجِب قطع عضو أَو تُوجِب عقوبة أَو مالاً : حَلَّ منه بِقَدْرِ ما يُقابل تلك الجناية ، كإذا قطع عضوًا ، أَو سرق ونحوه .

* **وكذا** إذا استدان وأَبىٰ الوفاء ؛ فيؤخذ من مَالِهِ بِقَدْر ذلك الحق ، سواء كان الدَّيْن للَّه ، أَو لخلقه ، أَو نَفَقة للأَقارب والمماليك ، والبهائم ، والضَّيف ، ونحوه .

١٢- الأصل في العادات الإباحة حتى يأتي صارف

١٣- الأصل في العبادات الحظر

٢٢- وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنا الإباحَهْ حَتَّىٰ يَجِيءَ صَارِفُ الإبَاحَه

٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِن الأُمُورِ غير الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ

❁ الشَّرح ❁

وَهَذان الأَصلان ذكرهما شيخ الإِسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه[1] ، وذكر أَن الأَصل الذى بنى عليه الإمام أحمد مذهبه :

ـ أَن العادات الأَصْل فيها الإباحة ، فلا يُحَرَّم منها إلا مَا وَرَد تحريمه .

ـ وأَن الأَصل فى العبادات أنه لا يُشرع منها إلا مَا شَرعه اللَّه ورسوله .

فالعَادَات هى : ما اعتاد النَّاس من : المآكل

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » (٢١ / ٥٣٥ ، ٢٩ / ١٦ـ١٨) .

والمَشَارِب ، وأَصناف الملابس ، والذِّهاب ، والـمَـجِـيءِ، والـكـلام ، وسـائـر الـتَّـصـرفـات المعتادة .

فلا يحرم منها إلا ما حرَّمه اللَّه ورسوله : إمَّا بنَصٍّ صريحٍ ، أَو يدخل فى عموم أَو قياس صحيح ، وإلا فسائر العادات حلال .

والدليل على حِلِّها : قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩].

فهذا يدل على أَنه خلق لنا ما فى الأَرض جميعه لننتَفع به على أَىّ وجه من وجوه الانتفاع .

وأَما العبادات : فإن اللَّه خلق الخلق لعبادته ، وبيَّن فى كتابه ، وعلى لسان رسوله العبادات التى يُعْبَدُ بها وأَمر بإخلاصها له .

فمن تقرَّب بها للَّه مخلصًا ، فَعَمَلُه مقبول ، ومن تَقَرَّب للَّه بغيرها ، فَعَمَلُه مَرْدُود .

كما قال ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمرُنا ؛ فَهُوَ رَدٌّ »(١) .

وصاحبه داخل في قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[الشورى : ٢١].

(١) الحديث بهذا اللفظ : عَلَّقه البخاري في « صحيحه » (٤ / ٣٥٥) وَوَصَلَهُ مُسْلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها ، وهو عند البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) (١٧) بلفظ : « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فهو رَدٌّ » . وراجع شرح المُصَنِّف للحديث في كتابه « بهجة قُلوب الأبرار » ص (١٦ ـ ٢٤) .

قاعدتنا :
١٤. الوسائل لها أحكام المقاصد
١٥. للـــــزوائد أحكام المقاصد

٢٤- وَسَائِلُ الأُمُـــــــــــور كَالمقَاصِد
وَاحْكُم بِهَذَا الحُكْـم للزَّوَائِدِ

الشَّرح

يعني : أَن الوسائل تُعْطىٰ أَحكام المَقَاصِد .

* فإذا كان مأمورًا بشيءٍ ؛ كان مأمورًا بما لا يتم إلا به .

* فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

* وما لا يتم المَسْنُون إلا به فهو مَسْنُونٌ .

* وإذا كان مَنْهيًّا عن شيءٍ ؛ كان مَنْهيًّا عن جميع طرقه ، وذرائعه ، ووسائله الموصلة إِليه .

* فالوسيلة إلى الوَاجب واجبة ، كالمشي إِلى الصلاة للفريضة والزكاة ونحوها ، والجهاد ، وأَداء الحقوق اللازمة ، كحقوق اللَّه تعالى ، وحقوق الوالدين والأَقارب ، والزوجات ، والمماليك ، فما لا تتم هذه الأُمور إِلا به فهو واجب .

* **وأَما المسنون** كالنافلة من : الصَّلاة ، والصَّدقة

والصِّيام ، والحج ، والعمرة .

❁ **والمُتَعَلِّقة بالخَلْق** كحقوق الخلق المستحبة من : صِلة الأَرحام ، وعيادة المريض ، والذهاب إِلى مجالس العلم ونحوه . فما لا تتم هذه إِلاَّ به فهو مَسْنُونٌ ، كنقل الأَقدام إِليها ونحوه .

❁ **وأَما المحرَّم :**

فمنه : الشرك الأَكبر ، وهو الشِّرك فى العبادة ، فيحرم كل قول ، وفعل يُفضي إِليه ، ويكون وسيلة قريبة إِليه .

ـ ويكون شركًا أَصغر ، مثل : الحلف بغير اللَّه وتعظيم القبور ، والتبرك بها ، الذي لم يبلغ رُتبة العبادة ؛ لأَنه ذريعة لعبادتها(١) .

---

(١) **قال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: « ومن أعظم مكائد الشَّيطان التي كاد بها أكثر الناس ، وما نجا إلاَّ من لم يُرِد فتنته : ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور ، حتى آل الأمر فيها إلى أن عُبد أربابُها من دون اللَّه ، وعُبدتْ قُبورهم ، واتُّخذت أوثانًا ، وبُنيت =

* **وكذلك الوَسَائل إِلى سَائِر المعاصي .**

ك : الزِّنا ، وشرب الخمر ، ونحوهما .

فالوسائل إِليها محرمةٌ .

والوسيلة إِلى المكروه ؛ مَكْروه .

هذه القاعدة يدخل فيها ربع الدين

وهذه القاعدة من أَنفع القواعد ، وأَعظمها ، وأَكثرها فوائد ، ولعلها يدخل فيها رُبع الدِّين .

* **وقولي : « واحْكُم بهذا الحُكْم للزَّوَائِد » :**

الأَشياء ثلاثة :

١ـ **مقاصد** : كالصلاة مثلاً .

٢ـ **ووسائل إِليها** : كالوضوء والمشي .

٣ـ **ومتممات لها** : كرجوعه إلى محله الذى خرج منه .

وقد ذكرنا أَن الوسائل تعطى أَحكام المقاصد فكذلك المتممات للأَعمال ، تُعْطَى أَحكامها .

= عليها الهياكل ، وصُوِّرت صورُ أربابها فيها ، ثم جُعلت تلك الصور أجسادًا لها ظل ، ثم جُعِلت أصنامًا ، وعُبِدت مع اللَّه » اهـ « إغاثة اللهفان » (١ / ٢٨٦) .

كـ : الرجوع من الصلاة ، والجهاد ، والحج واتباع الجنازة ، وعيادة المريض ، ونحو ذلك .

فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتىٰ يرجع .

١٦- من قواعد الخطأ والإكراه والنسيان

٢٥ـ والخَطَا والإِكْرَاهُ والنِّسْيَانُ
أَسْقَطَهُ مَعْبُودنا الرَّحْمَان

٢٦ـ لكن مَعَ الإِتلاف يَثْبُت البَدَلْ
وَيَنْتَفِي التَّأْثِيم عنه والزَّلل

الشَّرْح

وهذا من كَمَال جُودِهِ وكرمه تعالىٰ ، ورحمته بعباده ؛ أنه لما كلَّف عباده بأَوامر يفعلونها ، ونَوَاهِي يجتنبونها ، أَنه إذا صدر منهم إِخلال بالمأمور ، أَو ارتكاب للمحظور نِسيانًا ، أَو خطأً ، أَو إِكراهًا أَنه يعفو عنهم ويُسَامِحهم .

لقوله ﷺ : « عُفِيَ لِأمَّتي عَنِ الخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتكْرِهُوا عَلَيْهِ »(١) .

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** : رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي (٧ / ٣٥٦) والحاكم (٢ / ١٩٨) وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس بلفظ : « إن اللّه تجوز لي عَن أُمّتي الخَطَأ وَالنِّسيان وما استكرهوا عليه » وإسناده منقطع ، ورواه ابن ماجة (٢٠٤٣) من حديث أبى ذر =

كلام مهم لابن رجب الحنبلي

❁ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في « شرح الأَربعين » بعدما ذكر النُّصوص الدالة على رفع الإِثم عن المخطئ والناسي فقال : « والأَظهر - واللَّه أَعلم - أَن الناسي والمخطئ قد عُفِيَ عنهما ، بمعنى رفع الإِثم عنهما ؛ لأَن الإِثم مُرَتَّبٌ على المقاصد والنِّيات ، والنَّاسي والمخطئ لا قَصْدَ لهما ، فلا إثم عليهما . وأَما رفع الأَحكام : فليس مُرادًا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر . . »[1] .

« والخطأ : أَن يقصد بفعله شيئًا فَيُصَادف فعله غير ما قصده مثل أَن يقصد قتل كافر فيُصَادف [قتله]

= الغفاري وروي أيضًا من حديث : ثوبان ، وابن عمر ، وأبي بكرة ، وأم الدرداء ، والحسن مُرسلاً ، وبعضها يُقَوِّي بعضًا ؛ ولذا حَسَّنَهُ النووي في « الأربعين النَّووية » الحديث التاسع والثلاثون ، وصحَّحه الألباني في « الإرواء » (٨٢) .

وأما لفظ « عُفِي . . » فقد رواه ابن عدي في الكامل **بإسنادٍ ضعيف جدًا** كما في « الإرواء » للألباني (١ / ١٢٣) .

(١) « جامع العلوم والحكم » (٢ / ٣٦٩) .

مُسلمًا . والنِّسيان : أَن يكون ذاكرًا للشيء ، فينساه عند الفعل وكلاهما مَعْفوٌّ عنه . . »[(١)] .

* إِلى أَن قال : « الفصل الثاني : في حُكْم المُكْرَه وهو نوعان : أَحدهما من لا اختيار له [بالكلية] ولا قُدرة له على الامتناع ، كمن حُمِلَ كرهًا وأُدخل مكانًا حلف على الامتناع من دخوله ، أَو حمل كرهًا وضرب به غيره ، حتى مات ذلك الغير ؛ ولا قدرة له على الامتناع ، أَو أُضْجِعَت المرأَة ثم زُنِيَ بها من غير قدرة على الامتناع ، فهذا لا إِثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور ، وقد حكي عن بعض السلف ـ كالنَّخعي ـ فيه خلافٌ . . »[(٢)] .

* ثم قال : « النوع الثَّاني : من أُكْرِه بِضَرْبٍ أَو غيره حتى فعل ، فهذا الفعل متعلق به التكليف ، فإِنه

(١) « جامع العلوم والحِكم » (٢ / ٣٦٧) وما بين المعقوفتين زيادة منه .
(٢) « جامع العلوم والحكم » (٢ / ٣٧٠) وما بين المعقوفتين زيادة منه .

يمكنه أَن لا يفعل ، فهو مختار للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه غير مختار من وجه .

ولهذا اختلف الناس . هل هو مُكَلَّف أَم لا ؟ واتفق العلماءُ على أَنه لو أُكْرِه على قتل معصوم لم يَصِحّ له قتله ، فإِنه إِنما يقتله باختياره ، وافتداء نفسه بقتله . هذا إِجماع من العلماء المعتد بهم »[١] .

❁ ثم ذكر بعد هذا : أَن الإِكراه على الأَقوال معفوٌ عنها ، لا يأثم الإِنسان إذا أُكره عليها ، وأَن الإِكراه على الأَفعال ، فيه خلاف بين العلماء .. انتهى كلامه رحمه اللَّه تعالى[٢] .

والحاصل : أَن الإِثم مَرْفُوعٌ عن هؤلاءِ الثلاثة .

---

(١) « جامع العلوم والحكم » (٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .
وفيه : « لم يُبَحْ له أن يقتله » بدل « لم يَصِحّ له قتله » .

(٢) « جامع العلوم والحكم » (٢ / ٣٧٢) .

وأَما الضمان إذا أَتلف نفسًا أَو مالاً : فيضمنون ؛ لأَن الضمان مرتب على نفس الفعل ، سواء قصد أَو لم يَقْصُد .

وأَما الإثم : فمرتَّبٌ على المقاصد ، واللَّه أَعلم .

١٧. قاعـدة : يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً

٢٧- وَمِن مَسَائِلِ الأَحْكَام في التَّبَع يَثْبُت لا إِذا اسْتَقَلَّ فَوَقَع

❁ الشَّرح ❁

يعني : أَنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً فإِنّ من الأَحكام أشياء يختلف حكمها فى حال الانفراد ، وفي حال التَّبع لِغَيْرها ، فلها حُكْم إذا انفردت ، ولها حُكْم إذا تَبِعَت غيرها .

فمن ذلك : في البيع ؛ لا يجوز بيع المجهول استقلالا ويجوز إذا كان تَبَعًا لغيره ، والجهالة يسيرة ، كأَساسات الحيطان ، وما اختفى تبعًا لما ظهر .

والحَشَرات لا يَجُوز أَكلها مُنْفَردة ، ويجوز أَكل الدُّود ونحوه تبعًا للثَّمر ونحوها ، والنَّحل فى ذبابه .

والطلاق لا يثبت بشهادة النِّساء ، فإذا شهدت المرأَة أَنها أَرضعت المرأَة وزوجها انفسخ النِّكاح تبعًا لقبول قولها فى الرّضاع .

١٨. قاعـــدة : إعمال العرف أو العادة محكمة

٢٨ـ و « العُرْف » مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَد حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَم يُحَد

الشَّرح

هذا معنى قول الفقهاء : « **العادة مُحَكَّمَة** »(١) أَي : معمول بها .

فإذا نصَّ الشارع على حكم ، وعَلَّقَ به شيئًا ، فإن نصّ على حده وتفسيره ؛ وإلا رجع إلى العرف الجاري .

* وذلك كالمعروف في قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء : ١٩] .

وهذا الذي جرىٰ عليه عُرْف النَّاس .

* **وكذلك** : بِرُّ الوالدين ، وصلة الأَرحام ؛ فكل مَا يُعَدُّ بِرًا وصِلَة فهو داخل في ذلك .

(١) راجع : « شرح القواعد الفقهية » ص (٢١٩ ـ ٢٢٢) .

* **وكذلك** : لفظ « القَبْض » ، و« الحرز » وأَلفاظ العقود كلها : يُرْجَع فيه إِلى عُرْف الناس .

وَمِن هذا : إِذا أَمر حَمّالاً ونحوه بعمل شيءٍ من غير إِجارة فله أُجرة عَادَته .

ويدخل فى هذا : تَصَرُّف الإِنسان فى ملكِ غيره واستعماله بغير إذنه إذا جَرَت العادة بذلك ، والمُسَامحة كالتَّروح بمروحة غيره ، ودَقِّ بَابِهِ ، ودُخُول مِلْكه ، ولو لم يأذن فيه ؛ لجريان العادة والعُرف بذلك .

١٩. قاعدة : من تعجل الشيء قبل آوانه عوقب بحرمانه

٢٩ـ مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ
قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

❁ الشَّرح ❁

هذا معنى قولهم : « مَن اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قبل أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ »(١) .

وهذا عام في أَحكام الدُّنيا والآخرة .

❊ ويدخل فيها مسائل كثيرة :

منها : إِذا قتل مورّثه ، أَو من أَوصى له بشيءٍ ، أَو قتل العبد المُدَبَّر سيده ؛ فإنه يُحرَم الميراث والوصية والعتق .

ومنها : المُطَلِّق في مرض موته ، فإن زوجته تَرِثُ منه ولو خَرَجَت من العِدَّة .

وكذلك في أَحكام الآخرة : فمن لبس الحرير في

---

(١) راجع : « القواعد » لابن رجب ص (٢٣٠) و« شرح القواعد الفقهية » ص (٤٧١ ـ ٤٧٤) .

الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدُّنيا لم يشربه في الآخرة .

وَكَمَا أَنَّ المُتَعَجِّل للمحظور يُعَاقَب بالحرمان ، فمن ترك شيئا للَّه تَهْوَاهُ نفسه عوّضه اللَّه خيرًا منه فى الدنيا والآخرة .

فمن ترك معاصِيَ اللَّه ونفسه تشتهيها ، عَوَّضَهُ اللَّه إِيمانًا في قلبه ، وَسَعَةً وانشراحًا ، وبركةً في رزقه وصحة في بدنه ، مَعَ ما لَهُ من ثواب اللَّه الذي لا يقدر عَلَىٰ وصفه ، واللَّه المستعان .

٢٠. قاعـدة : اقتضاء النهي الفـــــساد

٣٠ـ وإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَل
أَوْ شَرْطه ، فَذُو فَسَاد وخَلَلْ

❁ الشَّرح ❁

هذا حكم العبادات الواقعة على وجهٍ مُحَرَّم ، فإنْ عاد بالتَّحريم إلى نفس العبادة ، أَو عاد إلى شرطها ، فالعمل باطل .

مثاله : الصلاة في وقت النَّهي ، أَو وهو مُسْتدبر القبلة أَو وعليه نجاسة أَو وهو محدِث ، أَو لم ينوِ ، أَو أَخلَّ بِرُكْنٍ من أَركان الصلاة ، وشرط من شروطها .

ـ وكذلك صوم أَيام النَّهي ، ونحو ذلك . فالعبادة في هذه المسائل باطلة . وأَمَّا إِن كان التَّحريم لا يعود إلى نفس العبادة ، ولا شرطها ، فإن العبادة صحيحة مع التحريم كالوضوء في الإناءِ المحرم ؛ ذهبًا ، أَو فضة ، أَو مغصوبًا ، أَو صلى وعليه عمامة حرير ، أَو خاتم ذهب ونحو ذلك فالصلاة صحيحة مع حُرْمَة الأَفعال .

٢١. قاعدة : من أتلف شيئًا لدفع آذاه لم يضمن

٣١- وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بعد الدِّفاع بِالَّتي هِىَ أَحْسَنُ

إِذا صَالَ عليه آدمي ، أَو حيوان ، أَو صَيْد في الإِحرام فأَتلفه دَفْعًا عن نفسه : لا ضمان عليه ، ولكن يدفعه بالأَسهل فالأَسهل . وأَما إِذا اضطر إلى صَيْدٍ وهو مُحْرِم فأَتلفه لضرورته فإنه يضمن ، ولكن لا إثم عليه .

❁ قال ابن رجب في « قواعده »(١) : « من أَتلف شيئًا لِدَفْع أَذاه له ؛ لم يَضْمنه ، وإِن أَتلفه لِدَفْع أذاه بِهِ ضَمِنه ويتخرج عليه مسائل . . » فذكرها .

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) « القواعد » ص (٣٧) القاعدة السادسة والعشرون : قال : « **منها** : لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه ولو قتل حيوانًا لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه .
ومنها : لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دَفعًا عن نفسه ؛ لم يضمنه على أصح الوجهين وإن اضُّطر فقتله في المخمصة ليحيي به نفسه ؛ ضمنه .
ومنها : لو حلق المحرم رأسه لتأذِّيه بالقمل والوسخ ؛ فداه ؛ لأن =

٢٢- من ألفاظ العموم : (ال)

٣٢- و « أَل » تُفِيدُ الكُلّ فِي العُمُومِ فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

الشَّرح

إِذا دخلت « أَل » علىٰ لفظ مفرد ، أَو لفظ جمع : أَفادَت الاستغراق والعموم لجميع المعنىٰ .

* مِنْ أَمثلة دخول « الْ » على المفرد

* **فدُخُولها علَىٰ المفرد :**

مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [العصر : ١-٣] .

= الأذى من غير الشعر ، ولو خرجت فى عينه شعرة فقلعها أو نزل الشعر علىٰ عينيه فأزاله ؛ لم يفده .

ومنها : لو أشرفت السفينة على الغرق فألقىٰ متاع غيره ليخففها ؛ ضمنه ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء ؛ لم يَضمَنه .

ومنها : لو وقعت بيضة نعامة من شجرة في الحرم على إنسان فدفعها فانكسرت ؛ فلا ضمان عليه بِخلاف ما لو احتاج إلى أكلها لمخمصة .

ومنها : لو قَلَع شَوك الحرم لأذاه لم يضمنه ، ولو احتاج إلى إيقاد غصن شجرة ضمنه ، ذكره أبو الخطاب وغيره ، وخالف صاحب المغني في جواز قطع الشوك للنص الوارد فيه » اهـ .

أي : كل إِنسان خاسر ، لا يختص بإنسان دون غيره إلا من اسْتثنى ، وهم : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بقلوبهم ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بجوارحهم .

﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ﴾ الذي هو : العلم النافع ، والعمل الصالح .

﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ على ذلك ، فهؤلاءِ هم الرابحون ومن فاته شيء من هذه الخصال ؛ كان له من الخَسَار بحسب ما فاته(١) .

وكذلك : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج : ١٩ـ٢١] .

(١) قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر هذه المراتب الأربعة : « وهذه نهاية الكمال ؛ فإنَّ الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه مُكَمِّلاً لغيره ، وكماله بإصلاح قُوَّتَيْهِ العِلْمية والعملية ، فصلاح القوة العلمية بالإيمان وصلاحُ القوة العملية بعمل الصالحات ، وتكميله غيره ، وتعليمه إياه وصبره عليه ، وتوصيته بالصَّبر على العلم والعمل ، فهذه السورة على اختصارها هي من أجمع سُوَر القرآن للخير بحذافيره » اهـ « مفتاح دار السَّعادة » (١ / ٢٣٩) .

﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ [العاديات : ٦] . إلخ
﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .
أَي : كل واحد من الناس هذه صفته ، إلا من أَخرجه عن هذه الصفات المذمومة إِلى صفات الخير التي هي أَضدادها .

* **وَمِنْ أَمثلة دخول « الْ » على المفرد** : دخولها على أَسماء اللَّه وصفاته .

فكلما دَخَلَتْ على اسم من أَسماء اللَّه ، أَو صفة من صفاته أَفادت جميع ذلك المعنى ، واستغرقت ، وبلغت نهايته .

كـ « **الحيّ القيّوم** » أَي : الذي له الحياة الكامِلَةُ المستلزمة لِصِفات الذَّات والقيوميّة الكاملة ، الذي قام بنفسه ، وقام بجميع الخلق تدبيرًا . . .

« **العليم** » : الذي له العلم الكامل الشامل لكل معلوم .

« **الرحمن الرحيم** » : الذي له الرحمة العامة الواسعة

لكل مخلوق .

« **الغني** » : الذي له الغني التام المطلق من جميع الوجوه .

« **العلي الأَعلى** » : الذي له العلوّ المطلق من جميع الوجوه .

« **العظيم ، الكبير ، الجليل ، الجميل ، الحميد ، المجيد** » : الذي له جميع معاني العظمة والكبرياء ، والجلال ، والجمال ، والحمد ، والمجد ، وقِسْ عَلَىٰ هذا بقية الأَسماء والصفات .

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لَكَفَىٰ بها شرفًا وعظمةً .

❁ **ومثال دخول « ألْ » على الجمع :**

❁ مثال دخول (ألْ) عـلى الجـــمع

ـ فمثل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر : ١٥].

ـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء : ١] يدخل في هذا

الخطاب جميع النَّاس .

ـ وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [البقرة : ١٠٤] يدخل فيه عموم المؤمنين .

ـ وقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] يدخل فيه كل مشرك .

ـ وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] إلى آخرها ، يعم هذه الأَصناف المذكورة .

وقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . . »(١) يعمُّ كل عمل بدني وماليّ ، عبادي أَو ماديّ ، واللَّه أَعلم .

(١) تقدم تخريجه ص (٤٧) .

٢٣. من ألفاظ العموم : النكرة في سياق النفي

٣٣ـ والنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْي تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْي

❁ الشَّرْح ❁

إِذا جاءَت النكرة بعد النَّفي أَو جاءَت بعد النهي ، دلَّت على العموم والشمول .

❁ **فمثال النكرة في سياق النَّفي :**

ـ « لا إِله إِلاَّ اللَّه » ؛ نَفَت كل إِله في السماءِ والأَرض وأَثبتت إِلهيّة اللَّه تعالى .

ـ وكذلك : « **لا حول ولا قوة إِلا باللَّه** » أَي : لا تحوُّل من حال من جميع الأَحوال ، ولا قوة على ذلك التحول إِلاَّ باللَّه .

ـ وكذا قوله تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ [الانفطار : ١٩] ؛ يعمُّ كل نفس

وكل شيء .

❋ ومثال النكرة فى سياق النهي :

ـ قوله تعالى :﴿ وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ﴾ [القصص : ٨٨]

ـ ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ [الجن : ١٨] .

شامل كل أَحد .

ـ ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] .

٢٤. من ألفاظ العموم : (مَنْ ، مَا)

٣٤ـ كَذَاكَ « مَنْ » و « مَا » تُفِيدَانِ مَعَا
كُلَّ العُمُوم يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

الشَّرح

« مَنْ » و « مَا » تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه .

* مثال « مَنْ »

* مثال « مَنْ » :

ـ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحج : ١٨] .

ـ ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

ـ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : ٤٦] .

ـ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

ـ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] .

ـ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢] .

ـ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾ [المائدة : ٥٠] .

ـ ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] .

ـ ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ﴾ الآية [النساء : ٦٩] .

ـ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ١٧] .

ـ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء : ١٢٥] .

ـ ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٣٠] .

إِلى غَيْر ذلك من الآيات .

* وكذلك الأَحاديث : كقوله ﷺ : « يَنْزِلُ رَبنا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيقُول : مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِي

فَأَسْتَجِيب لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَسأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِر لَه »[1] .

والأَحاديثِ الَّتي فيها : (مَنْ قال كذا) ، أَو (مَنْ فعل كذا ، فله كذا) : يَعُمُّ كل من قال أَو فعل ذلك .

* مثالُ « ما »

* **ومثالُ « ما » :**

ـ قوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ ﴾ [البقرة : ٢٨٤]

ـ ﴿ وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ ﴾ [فاطر : ١١] .

ـ ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ ﴾ [سبأ : ٣٩] .

ـ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر : ٧] .

ـ ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

---

(١) البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) (١٦٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه . وراجع : « شرح حديث النزول » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

- ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٍ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٍ﴾ [يونس : ٦١] .

- ﴿ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٍ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ : ٢٢] .

فتدبّر هذه الآيات ، وما في معناها ؛ ينفتح لَكَ بابٌ عظيم من أَبواب فَهْم النُّصوص .

٢٥. من ألفاظ العموم : المفرد المضاف

٣٥ـ ومِثْلُه الـمُفْرَدُ إذ يُضَافُ فافْهَم هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضافُ

الشَّرح

يعني : أَن المُفْرَد المضاف يَعُمُّ عموم الجمع ، ويستغرق جميع المعنى .

ـ كقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى : ١١]

ـ ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

يَعُمُّ كل نعمة : دينية أَو دنيوية .

ـ وقوله : ﴿ يَـٰعِبَادِىَ ﴾ وهو كثير في الكتاب والسُّنَّة، يدخل فيه جميع العِباد .

ـ وقوله : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾ [الإسراء : ١] .

ـ ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [الفرقان : ١]

إِشَارَة إِلى قيامه بجميع وظائف العبودية .

٢٦. قاعدة : لا يتم الحكم حتى تجـتمـع كل الشروط وتنتفي كل المــوانع

٣٦ـ وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّىٰ تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّروط وَالمَوَانِع تَرْتَفِعْ

❁ الشَّرح ❁

هذا أَصْلٌ كبيرٌ ، وقاعدةٌ عظيمة ، يَحْصُل به لمن حَققَها نفعٌ عظيمٌ ، وينفتح له باب من أَبواب فَهْم النصوص المطلقة ، التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه .

ومعنى هذا الأَصل : أَن الأَحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها وتنتفي مَوَانِعها ، وأَما إِذا عدمت الشروط ، أَوْ وُجِدت الشروط ولكن قام مَانِع ؛ لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه ؛ لعدم وجود الشرط ، أَو لوجود المانع . فافهم هذا الموضع .

ولنُمَثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ما وراءَه فنقول :

شروط التوحيد

إِنَّ « **التَّوْحيد** » مُثْمِر لكل خير في الدُّنيا والآخرة ودافع لكل شر فيهما ، ولكن لا تحصل هذه الأمور إِلا باجتماع شروطه ، وانتفاء موانعه .

* **فأَما شروطه** : فهي على : القَلْب ، واللِّسان والجوارح .

ـ أَمَّا الذي عَلَىٰ **اللِّسان** : فهو النُّطق بالتوحيد، وجميع أَقوال الخير مُتَممات له .

ـ وأَما الذي عَلَىٰ **القَلْب** : فهو إِقراره ، وتصديقه ومحبته للتوحيد وأَهله ، وبغضه للشرك وأَهله ، ومعرفة القلب لمعناه ويقينه به .

ـ وأَما الذي على **الجوارح** : فهو انقيادها للعمل بالتوحيد وأَعماله الظاهرة والباطنة ، هذه شروطه .

موانع التوحيد ومفسداته : الشرك و البدعة والمعصية

* **وأَمَّا موانعه ومفسداته** : فهي ضدّ هذه الشروط ، أَو ضد بعضها . وَجِمَاعُ الموانع أَنها : إِما شِرْكٌ ، وإِما بدعة ، وإِما معصية .

فالشِّرك نوعان : أَكبر ، وأَصغر .

ـ فالشِّرك الأَكبر : يمنعه ويبطله بالكلية .

ـ والشرك الأَصغر ، والبدعة ، وسائر المعاصي : تُنَقِّصُهُ بحسبها ، ولا تزيله بالكلية .

فإذا فهمت هذا ؛ فهمت النصوص التي فيها : (أن من أَتىٰ بالتوحيد حَصَلَ له كذا ، واندفع عنه كذا) : إِنه ليس مجرَّد القول .

وكذلك النصوص التي فيها : (من قال كذا أَو عمل كذا) : إِنما المراد به القول التَّام والعمل التام وهو الذى اجتمعت شروطه وانتفت موانعه .

الإِخـــلاص والمتابعـــة

* ومن **أَعظم شُروط الأَعمال كلها** : الإِخلاص وكونها على السُّنَّةِ .

* وكذلك « **الوُضُوءُ** » : لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه ، وانتفاء موانعه ، وهي نواقضه .

* وكذلك « **الصَّلاة** » : لا تتم حتى توجد أَركانها

وشروطها وتنتفي مبطلاتها .

* وكذا « **الزَّكاة ، والصِّيام ، والحج ، والعمرة** » وسائر الأَعمال : لا تتم إِلا بوجود الشُّروط ، وانتفاء الموانع .

* وكذلك « **الميراث** » ؛ لا يَرِثُ إِلاَّ شَخْص قام به شرط الإِرث ، وهو : سببه ، وانتفى عنه مانعه .

* وكذلك « **النِّكاح** » ، وسائر العقود ، لها شروط وموانع ، قد فُصلت في كتب الأَحكام .

ولْيَكنْ هذا الأَصل على بالك ، وحَكِّمه في كل دقيق وجليل .

* **فللدعاء** شُروط وموانع .

* **وللمحبة والخوف والرجاء والتوبة** ؛ شروط وموانع .

والله المستعان على القيام بشروط الأَعمال ودفع موانعها، إِنه جواد كريم .

٢٧. قاعدة : الاستحقاق على تمام الأعمال وصحـــتها

٣٧ـ وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَىٰ العَمَلْ

الشَّرْح

وهذه قاعدة شريفة كثيرة الفوائد ، ومعناها : أنَّ الشَّيءَ المُرتَّب على شيء آخر لا يستحق ما رتب على عمله حتى يفعل كله ، وإنْ فَعَلَ بعضه استحق بقدره .

ويتخرج على هذا مسائل ، منها : الإجارة والجعالة لا يستحق المُؤَجِّرُ الأجرةَ ولا المَجْعولُ له الجُعَالة حتى يستوفي المستأجرُ النفعَ وحتى يفعل المجعولُ له العمل . وكذلك سائر الشُّروط التي في البيع والنكاح ونحوهما لا يستحق المعاوض العوض حتى يفي بجميع الشروط . **ومما يدخل في هذه القاعدة** : جميع العبادات ، وهو أن العامل لا يستحق ما رُتِّب عليها من الثواب الكامل حتى يفعلها كاملة وإنْ فعل العبادة ولم يكملها استحق من الثواب بِقَدْرِ ما فَعَل .

٢٨. قاعدة : الميســـور لا يسقط بالمعسور

٣٨ـ وَيُفْعَلُ البَعْضُ مِنَ المأمُورِ إنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المأمُورِ(١)

❁ الشَّرح ❁

إذا أُمِرَ العبد بأمرٍ وَاجِبٍ أوْ مُسْتحب ، فإما أن يَقْدِر عليه كُلّه ، وإما أن يعجز عنه كله ، وإما أن يَقْدِر على بعضه ، وَيَعْجَز عن بعضه .

❊ **فإن قَدر عليه كله** : فَعَلَهُ كله .

❊ **وإن عَجَزَ عنه كله** : سَقَطَ عنه فعله كله .

وأما ثوابه وأجره : فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله ؛ فأجره على قَدْرِ نيته ، وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء .

❊ **وإن عجز عن بعض المأمور به وَقَدَرَ على باقيه** : فَعَلَ مَا

(١) هذا البيت والذي بعده سقط من الطبعة السَّابقة، وغيرها من المطبوعات، كما حَدَث خَللٌ وسَقْط في الأبيات وشَرْحها، وقمنا بإصلاحه ـ بحمد اللَّه ـ من المطبوعة التي اعتمدت نسخة المُصنف.

يَقْدِر عليه منه ، وَسَقَطَ عنه ما لم يَقْدِر عليه ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتكم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتم »(١) .

مثل : أن يكون **عنده ماء قليل ولا يكفي لطهارته** فإنه يستعمله فيما يكفي ، ويتيمم عن الباقي .

ـ وإن **عجز عن غسل بعض أعضائه لآفة :** غسل ما يَقْدِر عليه منها ، وَسَقَطَ ما عجز عنه .

ـ وإنْ عَجَزَ عن **الصلاة** قائمًا صَلَّى قاعدًا ، فإن عجز صلى مضطجعًا .

وإن قَدَرَ أن يصَلي بعض صلاته قائمًا وعجز عن القيام في بعضها قام فيما يقدر عليه وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عنه .

ـ وكذلك **زكاة الفطر وفي النفقة** لمن تجب نفقته : يقدم نفسه ثم الأَقْرَب فالأقرب .

ـ **وأفعال الحج :** يفعل مَا يَقْدِر منها ، ويستنيب في الباقي .

---

(١) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

ـ وكذلك **مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** أولها اليد ثم اللِّسان ثم بالقلب .

ـ بل جميع العبادات داخلةٌ تحت هذه القاعدة ؛ إذا عجز عن بعضها فعل ما يقدر عليه منها إلا في الصوم ونحوه ، مما ليس بعضه عبادة ؛ فإنه إذا قدر على صوم نصف النهار دون باقيه لم يؤمر بالإمساك إلى نصف النهار ؛ لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه .

والله أعلم .

٢٩. قاعدة : ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه

٣٩ـ وكلُّ مَا نَشَا عَن المأذونِ
فَذَاكَ أَمْرٌ ليس بالمَضْمُون

الشَّرح

يعني : أن الإنسان إذا فَعَلَ مَا أُذِنَ له في فعله ـ إما من جهة الشارع أو من جهة صاحب الفعل ـ ونشأ عن ذلك المأذون أَشياء تُوجِب الضَّمان ، لو استقلت كانت تلك الآثار هَدَرًا غير مضمونة .

ومفهوم هذا البيت : أنَّ ما نشأَ عن غير المأْذون فيه فإنه مضمون . فما تَوَلَّدَ عن المأذون فيه ، فهو تابع للمأذون فيه ، وما تولّد عن غير المأذون فيه ، فهو تابع له .

مثال هذا : أَن يقطع يد غيره ، فَيَسْرِي ذلك القطع إِلى إتلاف نفسه أَو بعض أَعضائه ، فهل تضمن تلك السّراية أَم لا ؟

الجواب : إِن كان القطع قَصَاصًا أَو حَدًّا ، فإن

سرايته هَدْرٌ ، وإن كان القطع جناية ضمنت السراية تبعًا للجناية .

وكذا لو أَراد أَن يمر بين يديه إنسان وهو يُصَلِّي ، ثم دافعه حتى أَفضىٰ إِلى تَلَفه أَو تَلف بعضه لم يضمن ، لأَنه مأذون له من الشارع ، ولو دَفَعَهُ من غير إِذن منه ولا من الشارع ، ثم تَلف : ضَمِنه .

ومن أَمثال هذا : أَنه لو وَطِئَ زَوْجته فَعَقَرها .

ـ فإِن كانت يُوطأ مثلها لم يُضْمن ذلك العقر ؛ لأَنه مأذون فيه .

ـ وإِن كانت لا يوطأ مثلها ضَمِنَه .

ومن ذلك : لو وَضَع حَجَرًا في الطريق ، أَو حَفَر بئرًا فيه ، ثم تَلَفَ به إِنسان أَو حيوان ؟

ـ فإِن كان الحفر ونحوه مأذونًا له فيه ، بأن كان لنفع المسلمين : لم يضمن ما تلف به .

ـ وإِن كان متعديًا فيه : ضَمِنَ .

وَمِمَّا يشبه هذه القاعدة : أَن الآثار النَّاشِئة عن الطاعة مثَابٌ عليها ، ولاسيّما إن كانت مكروهةً للنفوس كالنَّصَبِ والتَّعب ، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس ، وأَن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية .

وَمِمَّا يدخل في هذا : أَن من غَضِب وكان غَضَبُه للَّه فصدر عن ذلك الغَضَب أَقوال وأَفعال لا تَجُوز ، متأَولاً في ذلك مجتهدًا فإنه مَعْفِيٌّ عنه .

كما قال عمر رضي اللَّه عنه للنبي ﷺ في شأن حَاطِب بن أَبي بلتعة : « إنَّه مُنَافق »(١) . واعتراضه على النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّة الحديبية ونحوها(٢) .

بخلاف مَنْ قَصْدُه مُتَابعة هَوَاه والحَمِيَّة لنفسه ، فإنه يعَاقب على ما صَدَر عنه من الأَقوال ، والأَفعال .

---

(١) البخاري (٦٢٥٩) ومسلم (٢٤٩٤) (١٦١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة .

٣٠. قاعدة : الحكم يدور مع علته وُجودًا وعدمًا

٤٠ـ وكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ علَّتِهْ وَهِي التي قَدْ أَوْجَبت لِشَرْعَتِهِ

❁ الشَّرح ❁

يعني : أَن الحكم يَدُور مع عِلَّته وُجودًا وعَدَمًا .

إذا وُجِدَت العلة وُجِدَ الحكم ، وإن انتفت العِلَّة انتفى الحكم ، والعلة هي التي شُرِعَ الحكم لأَجلها .

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة :

منها : أَن المَشَقَّة عُلِّق عليها أَحكام كثيرة من التَّخْفِيفات بـ : الصلاة ، والزَّكاة ، والصَّوم ، والحَج والعُمرة ، ونحوها من الأَحكام .

إذا وجدت المَشَقَّة حَصَلت التَّخفيفات المُرَتَّبة عليها وإِذا عُدِمَت المَشَقَّة عُدِمَت هذه الأَحكام .

وتفصيل المَشَقَّة معروف في كُتب الفقه[١] .

ومن ذلك : التكليف ، وهو : البلوغ ، والعقل : علِّق عليه أُمُور كثيرة من الوجوب في العبادات ،

وصحة العقود في المعاملات ، ووجوب القود في الجنايات ، ووُجُوب الحُدُود ، والعقوبات كلها معَلَّقة بالتكليف : تثبت بوجوده ، وتنتفي بعدمه .

وكذلك : التمييز ، والعقل ، والإِسلام : شَرْطٌ لِصِحة جميع العبادات ، لا تَصِحُّ إِلا بها ، بل جميع شروط الأَحكام داخلة تحت هذا الأَصل .

---

(١) راجع : « الموافقات » للإمام الشاطبي (١ / ٥١١ ـ ٥١٦) .

٣١. قاعدة كلية في الشروط الصحيحة والباطلة

٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلعَاقِدِ
في « البَيْعِ » وَ « النِّكَاحِ » وَ « المَقَاصِدِ »
٤٢- إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمًا
أَوْ عَكْسه فَبَاطِلاتٌ فَاعْلَمَا

❁ الشَّرح ❁

وهذا أَصْلٌ كَبيرٌ وقاعدة كلية في الشُّروط الصحيحة ، والشُّروط الباطلة .

وذلك أَن **الشروط في جميع العقود نوعان : صحيحة ، وباطلة** .

فأَما الصحيحة : فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أَو لأَحدهما فيه مصلحة ، وليس فيه محذور من الشارع .

ويدخل فى هذا : جميع الشروط في البيع والشُّروط في الإِجارة والجعالة ، والشُّروط في الرهون والضمانات ، والشروط في النكاح وغيرها

من الشروط على اختلاف أَنواعها ، فإِنها شروط لازمة للمتعاقدين إِذا لم يفِ أَحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ .

والشَّرط : إِما لفظيٌّ ، وإِما عرفيٌّ ، وإِما شرْعيٌّ .

وأَما الشروط الباطلة : فهي الَّتي تَضَمَّنت : إِمَّا تحليلَ حرام ، أَو تَحْريمَ حلالٍ .

ويدخل فيها : جميع الشروط الباطلة في البيع والإِجارة ، والرّهن ، والوقف ، والنكاح ، فإِنها مشتملة على تحريم الحلال ، أَو تحليل الحرام .

ومن تأَمَّلها وجدها كذلك ، وهي مذكورة في كتب الأَحكام .

٣٢. قاعدة في أحكام القرعة

٤٣ـ تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المبهَم مِن الـحُقُوقِ أَوْ لَدَىٰ التَّزَاحُمِ

الشَّرح

يعني : أَن القرعة تستعمل إِذا جهل المستحق لِحَقٍّ من الحقوق ، ولا مزيَّة لأَحدهما على الآخر .

أَو حَصَل التزاحم في أَمر من الأمور ولا مُرَجح لأَحدهما .

* **وتحت هذه القاعدة دلائل كثيرة :**

منها : إذا تَشَاحّ اثنان في الأذان ، أَو الإِقامة ، أَو الإمامة فى الصلاة ، أَو صلاة الجنازة ، وليس أَحدهما أَولى من الآخر ، فإنه يقْرَع بينهما .

وكذلك : إِذا تنازع اثنان لقطة ، أَو لَقَيطا ، أَو مكانًا ونحوه ، ولا مُرَجِّح لأَحدهما على الآخر ، فإِنها تستعمل القرعة .

وكذلك : إِذا طلَّقَ من نسائه واحدة ـ مبهمة أَو معينةً ـ

ثم نسيها ، أَو أَعتق من عبيده مبهمًا ، فإنها تخرج المطلقة والمعتق بالقرعة ، إِلى غيرها من المسائل .

❁ ❁ ❁ ❁

٣٣. قاعدة التداخل

٤٤ـ وَإِن تَسَاوَىٰ العَمَلان اجْتَمَعَا وَفُعِــــلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

❁ الشَّرح ❁

إِذا اجتمع عملان من جنسٍ وَاحِدٍ ، وكانت أَفعالهما متَّفقةً اكتفىٰ بأَحدهما ، ودخلَ فيه الآخر .

❊ **وذلك في مسائل :**

منها : إِذا دخل المسجد ، وصَلىٰ « الراتِبة » و « تحية المسجد » ركعتين ، نوى بهما جميع السُّنَن أَجزأَ عنها .

وكذلك : سُنَّة الوُضوءِ ، إِذا نَوَىٰ بها الراتبة .

وكذلك : المُعْتمر إِذا طاف طواف العمرة ؛ أجزأَه عن طواف القُدُوم ، والقَارِن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد ، وَسْعي وَاحِد .

٣٤. قاعدة المشغول لا يشغل

٤٥ـ وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ
مِثَالُه المَرْهُونُ والمُسَبَّلُ

الشَّرْح

هذا معنى قول الفقهاء : « **المَشْغُول لا يُشْغَل** » .

وذلك : أَن الشيءَ إِذا اشتغل بشيء لم يُشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به .

وذلك : كالرهن ؛ لا يُبَاع ، ولا يُوهب ، ولا يُرْهن حتى يَنْفك الرهن أَو يأذن الراهن .

وكذلك : الموقوف ؛ لا يُبَاعُ ، ولا يُوهب ، ولا يُرْهن لانشغاله بالوقف . **وكذلك** : الأَجير الخاص ، وهو من اسْتُؤجر زمنًا كيوم وساعة ونحوه لعمل ؛ لا يشغل في هذه المدة لغير من استأْجره ؛ لأَن زمانه مُسْتَحَق للمؤجر ، مَشْغول به . والدار المُؤَجرة لا يُؤَجر حتى تفرغ المدة ، بل كل مشغول بحق لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه ، واللهُ أَعلم .

٣٥. قاعدة تتعلق بقضاء الحقوق عن الغـــــير

٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَن أَخِيه وَاجِبَا لَهُ الرُّجُوع إن نَوىٰ يُطَالِبَا

❁ الشَّرح ❁

معنى هذا : أن كل من أَدَّىٰ عن غيره دَيْنًا واجبًا عليه ونَوَىٰ الرُّجوع عليه فإنه يَرْجع عليه ، ويلزم المُؤدَّىٰ عنه ما أَدَّاه عنه .

ويدخل تحت هذا : جميع دُيون الآدميين ، من القَرْض ، والسَّلَم ، وأَثمان السِّلع ، والنَّفَقَات الواجبة للزوجات ، والمماليك ، والأَقارب ، والبهائم .

ويدخل في هذا : قضاءُ الضَّامن والكَفيل مَا عَلَىٰ المضمون عنه ، والمكفول له ، ولو لم يأْذن فى الضّمان ولا في الكفالة ، ولا الأَداء .

وهذا كُلُّه إِذا نوى الرُّجوع ، فإن لم يَنْو فأَجره على اللَّه ، ولا يَرْجع على من أَدَّى عنه .

وهذا أَيضًا كله فى الدُّيون التى لا تحتاج إِلى نية .

فأَما ما يحتاج إِلى نِيَّة كالزَّكوات والكفارات ونحوها فلا يُؤَدِّى عن غيره إِلا بإذنه ؛ لأَن هذا الأَداء لا يبرئُ من أَدَّىٰ عنه ، لاحتياجه لِنِيَّتِهِ .

٣٦. قاعدة في الوازع الطبعي والوازع الشرعي

٤٧- وَالوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلا نُكْرَانِ

❁ الشَّرْح ❁

الوَازِعُ عن الشيء ؛ هو المُوجِب لِتَرْكه .

ومعنىٰ هذا : أَن اللَّه حَرَّم على العباد المُحَرَّمات صِيانة لهم ، ونَصَب لهم على تركها : وَازِعاتٍ طَبيعيّة ووازعاتٍ شرعيةً .

* **فالذي تميل إليه النُّفوس وتَشْتَهيه** : جَعَل له عُقُوباتٍ مُنَاسبةً لِتِلْك الجِنَاية خِفَّةً وثِقلاً ومَحِلاًّ .

* **وأَما المُحَرَّمات التى تَنْفُر منها النفوس** : فلم يرتب عليها حَدًّا اكتفاءً بوازع الطَّبع ، ونُفرته عنها .

وذلك : كأكل النَّجاسات والسُّموم وشُرْبِها ، فإنه لم يُرَتَّب عليها عقوبة اكتفاء بنفرة النفوس عنها، بل يُعَزَّر عليها كسائر المعاصي التي لم يُرَتِّب عليها عقوبة .

الخاتمة

٤٨ـ والحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّمَامِ
فِي ٱلْبَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوَامِ

٤٩ـ ثُمَّ الصَلَاةُ مَع سَلَامٍ شَائِعِ
عَلَىٰ النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

الشَّرح

حَمْدُ اللَّه في مَبْدأ الأَعمال وخِتَامها ، واسْتِدامة ذلك الحَمْد ، من أَسباب الزِّيادة لِفَضْل اللَّه وكرمه .

وحَمْدُ اللَّه على الأُمور ؛ يُوجب بَرَكَتها وَزَكَاءَها ، ونماءَها ، وحِفْظها من الآفات ، ويُوجِب كمال الانتفاع بها ، وأَسأل اللَّه بِمنّه وكرمه ـ الذي تَتَلاشىٰ وتضمحلُّ في جنبه الذنوبُ ـ أَن يَجْعل في هذه الرِّسالة جميع ما أَشرنا إِليه من هذه الفوائد ، واللَّه الموفق للصَّواب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٨ ذو القعدة ١٣٣١هـ

تمت بقلم الفقير إلى ربه
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
غفر الله له جميع الذنوب

٢

رسالة لطيفة جامعة في

أصول الفقه المهمة

للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
المتوفى سنة ١٣٧٦هـ

تحقيق وتعليق
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

الحمد لله ، نَحْمَده عَلَىٰ مَالَهُ مِنَ الأسمَاءِ الحسنَى والصِّفَاتِ الكَامِلَةِ العُليَا ، وعَلَى أحكَامِه القَدَرِيَّةِ العَامَّةِ لكل مُكَوَّن وموجودٍ ، وأحكَامه الشَّرعيَّة الشَّاملة لِكل مَشروعٍ ، وأحكام الجزَاءِ بالثَّوَابِ للمحسنِينَ والعِقَاب للمجرِمِينَ .

وأَشهَدُ أَنْ لاَ إِله إلا اللهُ وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ في الأسمَاءِ والصِّفَاتِ والعِبَادَةِ والأحكَام .

وأشهَد أن محمَّدًا عَبدُه ورَسوله ، الَّذِي بيَّنَ الحكم والأحكَامَ ، ووضحَ الحَلاَلَ والحَرَامَ ، وأَصَّل الأصُولَ وفَصلَهَا ، حتَّىٰ استَتَم هذَا الدين واستَقَامَ .

اللهمَّ صَلِّ وسَلِّم عَلَىٰ محمَّدٍ وعَلَى آلِه وأصحَابِهِ وأتبَاعِهِ ، خصُوصًا العلماء الأعلاَم .

أمَّا بَعدُ : فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لطِيفَةٌ في أصُولِ الفِقهِ ، سَهلَة الألفَاظِ ، واضِحَة المعَانِي ، مُعِينَةٌ على تَعَلُّمِ الأحكَامِ لِكُلِّ متأَمِّل مُعَانِي .

نسألُ اللهَ أن ينفَعَ بهَا جامِعَهَا وقارِئهَا . إنَّه جَوَادٌ كَرِيمٌ .

عَبدُالرَّحمَن بنُ نَاصِرٍ السَّعدِي

تعريف أصول الفِـقْـه

فصل

١ـ **أصولُ الفِقهِ :** هي العِلمُ بأدلَّةِ الفِقهِ الكُلِّيَّةِ .

٢ـ وذَلِكَ : أَنَّ « **الفِقهَ** » **:**

ـ إمَّا مَسَائل : يُطلَبُ الحُكمُ عَلَيهَا بأحَدِ الأحكَامِ الخمسَةِ .

ـ وإمَّا دَلَائِل : يُستَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ هَذِه المسائلِ .

٣ـ **فالفِقهُ :** هُوَ معرِفَةُ « المسائلِ » ، و « الدَّلائِل » .

٤ـ وهَذِه « الدَّلائلُ » نوعَانِ :

(١) **كُلِّيَّةٌ :** تشمَلُ كُلَّ حكمٍ من جِنسٍ وَاحِدٍ من أَوَّلِ الفِقهِ إِلَى آخِرِه ، كَقَولِنَا : « الأَمرُ للوُجُوبِ ، والنَّهيُ للتَّحرِيمِ » ونحوهما .

وهَذِه هي « أُصُولُ الفِقهِ » .

(٢) **وأَدِلَّةٌ جزئيَّةٌ تفصِيليَّةٌ :** تفتَقِرُ إِلَى أَنْ تُبنَى عَلَىٰ الأَدِلَّةِ الكُلِّيَّةِ .

فإذا تَمَّت حُكِمَ عَلَىٰ الأحكَامِ بِهَا .

٥ـ فالأحكَامُ : مُضطرَّةٌ إِلَى أَدِلَّتِهَا التَّفصِيليَّةِ .

والأَدِلَّةُ التَّفصِيلِيَّةُ : مضطرَّةٌ إِلَى الأَدِلَّةِ الكُلِّيَّةِ .

٦ـ وبِهَذَا نَعرِفُ الضَّرُورَةَ والحَاجَةَ إلى مَعرِفَةِ « **أُصُولِ الفِقهِ** » وأَنَّها مُعِينَةٌ عَلَيهِ ، وهي أَسَاسُ النَّظرِ والاجتهَادِ في الأحكَامِ(١) .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة » .

« مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٤٩٧) .

الأحكام الخمسة

فصل

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة

٧ـ « **الوَاجِبُ** » : الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُه ويُعَاقَبُ تَارِكُه .

٨ـ **و** « **الحَرَامُ** » : ضِدُّهُ .

٩ـ **و** « **المسنُونُ** » : الَّذي يُثَابُ فَاعِلُه ، وَلَا يُعَاقَبُ تارِكُه .

١٠ـ **و** « **المكرُوهُ** » : ضِدُّه .

١١ـ **و** « **المبَاحُ** » : مُستَوِي الطَّرَفِينِ .

قسمًا الواجب

١٢ـ وينقَسِمُ الوَاجِبُ : إِلَى :

(١) **فَرضِ عَينٍ** : يُطلَبُ فِعلُه مِن كُلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَهُوَ جُمهورُ أحكَامِ الشَّريعَةِ الوَاجِبَةِ .

(٢) **وإلَى فَرضِ كِفَايَةٍ** : وَهُوَ الَّذِي يُطلَبُ حُصولُه وتَحصِيلُه مِنَ المكلَّفِينَ ، لَا مِن كُلِّ وَاحِدٍ بعينِه ، كتَعَلُّم العُلُومِ والصِّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ والأَذَانِ ، والأَمرِ بالمعرُوفِ والنَّهي عن المُنكَر ، ونحو ذلك .

١٣- وهَذِهِ « **الأحكَامُ الخمسَةُ** » تتفاوَتُ تفاوتًا كَثِيرًا بحسَبِ حَالهَا ومَرَاتِبِهَا ، وآثارِهَا .

- فمَا كَانَتْ مَصلَحتُه خَالِصَةً أو رَاجِحَةً : أمر به الشَّارِعُ أمر إيجَابٍ أو استحبَابٍ .

- ومَا كَانَتْ مفسَدَتُه خالِصَةً أو راجِحَةً : نهى عنه الشَّارِعُ نَهيَ تحريمٍ أو كَرَاهَةٍ .

فهَذَا الأَصْلُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ المأمُورَاتِ والمنهيَّاتِ .

١٤- **وأمَّا** « **المبَاحَاتُ** » : فإنَّ الشَّارِعَ أبَاحَهَا وأَذِنَ فِيهَا : وَقَد يتوصلُ بِهَا إِلَى الخيرِ ، فَتَلْحَق بالمأمُورَاتِ ، وإِلَى الشَّرِّ فَتَلْحَقُ بالمنهيَّاتِ .

الوَسَائلُ لها أَحكَام المقاصِدِ

فهَذَا أَصلٌ كَبِيرٌ : « **أَنَّ الوَسَائلَ لها أَحكَام المقاصِدِ** » .

١٥- وبه نَعلَمُ أَنَّ :

- « **ما لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا به ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ** » .

- و « **مَا لَا يَتِمُّ المسنُونُ إِلَّا به ؛ فَهُوَ مَسنُونٌ** » .

ـ و « مَا يتوقَّفُ الحَرَامُ عَلَيهِ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ » .

ـ و « وسَائلُ المكرُوهِ ؛ مَكرُوهَةٌ » .

فَصْلٌ
الأدِلَّةُ الَّتي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفِقْهُ أرْبَعَةٌ

الكتاب والسنة

١٦ـ **الكِتَابُ ، والسُّنَّةُ** .

وهُمَا الأَصلُ الَّذِي خُوطِبَ بِه المكلَّفُونَ ، وانبنىٰ دِينُهُم عَلَيهِ .

الإجماع والقياس

١٧ـ **والإجمَاعُ ، والقِيَاسُ الصَّحِيحُ** .

وهُمَا مستَنِدَانِ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ .

١٨ـ فـ « **الفِقهُ** » ـ مِن أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ ـ لايخرُجُ عن هَذِه الأُصُولِ الأَربعَةِ .

١٩ـ وأكثر الأحكَامِ المهمَّةِ : تجتَمِعُ عَلَيهَا « الأَدِلَّةُ الأَربعَةُ » .

٢٠ـ تَدلُّ عَليهَا : نُصوصُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ .

٢١ـ ويُجمِعُ عَلَيهَا : العُلَمَاءُ .

٢٢ـ ويَدُلُّ عليها : القِيَاسُ الصَّحِيحُ .

٢٣ـ لما فيها من المَنَافِعِ والمصَالِحِ ، إنْ كَانَتْ مَأمُورًا بِهَا ،

ومِنَ المضَارِّ إن كَانَتْ منهيًّا عَنهَا .

٢٤ـ والقلِيلُ مِنَ الأحكَامِ : يَتَنازَعُ فيه العُلَمَاءُ ، وأقربهم إِلَى الصوَابِ فِيهَا ؛ من أحسَن رَدَّهَا إِلَى هَذِه « الأُصُولِ الأربعَةِ » .

فَصْلٌ
فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الكتاب

٢٥ـ **أمَّا الكِتَابُ :**

ـ فَهوَ هَذَا القُرآنُ العَظِيمُ ، كلام ربِّ العالمِينَ .

ـ نزَلَ به الرُّوح الأَمِينُ ، عَلَىٰ قَــلبِ محمَّدٍ رَسولِ اللَّهِ ﷺ .

ـ ليَكُونَ مِنَ المنذِرينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبيٍّ مبينٍ ، للنَّاسِ كافَّةً ، في كُلِّ ما يحتَاجُونَ إِلَيهِ من مَصَالِحِ دِينهِم ودُنيَاهُم .

ـ وَهُوَ المقرُوءُ بالألسِنَةِ ، المكتوب في المصَاحِفِ المحفوظ في الصُّدُورِ

ـ الَّذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

السنة

٢٦ـ **وأَمَّا السُّنَّةُ :** فإنَّهَا أقوالُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وأَفعَالُه وتَقرِيرَاتُه عَلَىٰ الأقوَالِ والأفعَالِ .

الأحكام الشرعية

٢٧ـ **فالأحكَامُ الشَّرعيَّةُ :**

ـ **تَارَةً :** تُؤخَذُ مِن نَصِّ الكِتَابِ والسُّنَّةِ . وَهُوَ : اللفظُ الواضِحُ الَّذِي لا يحتَمِلُ إلَّا ذَلِكَ المعنَى .

ـ **وتَارَةً :** تُؤخَذُ من ظَاهِرِهمَا . وهُوَ : مَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ اللفظِيِّ أو المعَنوِيِّ .

ـ **وتَارَةً :** تؤخَذُ مِنَ المنطُوقِ . وَهُوَ : ما دَلَّ عَلَىٰ الحُكمِ في محلِّ النُّطقِ .

ـ **وتَارةً :** تُؤخَذُ مِنَ المفهومِ .

وهُوَ : مَا دَلَّ عَلَىٰ الحُكمِ بمفهومِ موافقَةٍ إن كَانَ مُسَاويًا للمنطُوقِ أو أَولَى مِنهُ ، أو بمفهومِ المخالفَةِ ، إذَا خَالَفَ المنطوقَ في حكمِهِ ؛ لكَونِ المنطُوقِ وُصِفَ بوَصفٍ أو شَرطٍ فيه شرط إذَا تخلَّفَ ذَلِكَ الوَصفُ أو الشَّرطُ : تخلَّفَ الحُكمُ .

الدَّلالَةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة ثَـلاَثَةٌ

٢٨ـ والدَّلَالَةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة ثَلَاثَةُ أَقْسَام :

(١) **دَلَالَةُ مطابقَةٍ** : إِذَا طبَّقنَا اللفظَ عَلَىٰ جَمِيعِ المعنَىٰ .

(٢) **ودلَالَةُ تضمُّنٍ** : إذا استَدلَلنَا باللفظِ عَلَىٰ معنَاهُ .

(٣) **ودلالَةُ التِزَامٍ** : إِذَا استَدللنَا بلفْظِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ومعنَاهُما عَلَىٰ تَوَابعِ ذَلِكَ ، ومتمِّماته ، وشُرُوطِه . ومَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ المحكُوم فيه أو المخبر عنه إلَّا بِهِ .

---

(١) ويَتَّضح مفهوم هذه الدلالات أكثر بالنَّظر إلى الدلالة الحِسِّية ، وانطباق الدلالات الثَّلاث عليها فمثلاً : لو قلنا : « لنا بيت » ، فكلمة « بيت » فيها الدلالات الثلاث :

- فنفهم من « بيت » أنها تدل على كل البيت « **دلالة مطابقة** » .
- وتدلُّ على مجلس الرجال وحده ، وعلى الصالة وحدها ؛ دلالة تضمن ؛ لأَنَّ هذه الأشياء جزء من البيت ، ودِلالة اللفظ على جزء معناه « **دلالة تضمن** » .
- وتدلُّ على أن هناك بانيًا بناه « **دلالة التزام** » ؛ لأنه ما من بيت ، إلا وله بانٍ .

فصل
الأصل في أوامر الكتاب والسنة

٢٩ـ أَنَّهَا للوُجُوبِ ، إلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الاستِحبَابِ أو الإِبَاحَةِ .

٣٠ـ **والأَصلُ في النَّواهِي :** أَنَّهَا للتَّحرِيمِ ، إلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ .

٣١ـ **والأَصلُ في الكَلَامِ :** الحَقِيقَةُ . فَلَا يُعدَلُ بِهِ إِلى المجَازِ ـ إن قُلنَا به ـ إلَّا إِذَا تعذَّرَتِ الحَقِيقَةُ .

الحقائق ثلاثة

٣٢ـ **والحقَائقُ ثلاثَةٌ :** شَرعيَّةٌ ، ولُغَويَّةٌ ، وعُرفيَّةٌ .

ـ فما حَكَمَ به الشَّارِعُ وحَدَّهُ : وَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إِلَى « الحَدِّ الشَّرعِيِّ » .

ـ ومَا حَكَم به ، وَلم يحدَّهُ ، اكتفاءً بظُهورِ معنَاهُ اللغَوِيِّ : وَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إِلَى « اللغَةِ » .

ـ ومَا لم يَكُن له حَدٌّ في الشَّرعِ ، وَلَا في اللغَةِ : رُجِعَ

فِيهِ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وعرفِهم .

٣٣ـ وقد يُصَرِّحُ الشَّارِعُ بإرجَاعِ هَذه الأُمُورِ إلى « العُرفِ » ؛ كَالأمرِ بالمعرُوفِ ، والمعاشَرَةِ بالمعرُوفِ ونحوهما .

فاحفَظْ هَذِه الأُصُولَ الَّتي يضطرُّ إِليهَا الفَقِيهُ في كُلِّ تصرُّفَاتِه الفقهيَّةِ .

فصل
ونصوص الكتاب والسنة

٣٤ـ **منها : عَامٌّ** ؛ وهو : اللفظُ الشَّامِلُ لأجناسٍ ، أو أَنوَاعٍ أو أَفْرادٍ كَثِيرةٍ . وذَلِكَ أكثَرُ النُّصُوصِ . العام

٣٥ـ **ومِنها : خَاصٌّ** ؛ يَدُلُّ عَلَىٰ بَعضِ الأجنَاسِ ، أو الأَنوَاعِ ، أو الأَفرَادِ . الخاص

ـ فحَيثُ لاتعارُضَ بين العَامِّ والخَاصِّ : عُمِلَ بِكُلٍّ منهما .

ـ وحَيثُ ظُن تعارُضُهمَا : خُصَّ العَامُّ بالخَاصِّ .

٣٦ـ **ومِنهَا : مُطلَقٌ عن القُيُودِ ، ومقيَّدٌ بوصفٍ أو قَيدٍ معتَبرٍ .** المطلق والمقيد

فيُحمَلُ المطلَقُ عَلَىٰ المقيَّدِ .

٣٧ـ **ومِنهَا : مجمَلٌ ، ومبيَّنٌ .** المجمل والمبين

فما أجمَلَهُ الشَّارِعُ في موضعٍ ، وبيَّنه ، ووضَّحَهُ في

موضعٍ آخر : وجَبَ الرُّجُوعُ فيه إِلَى بيَانِ الشَّارِعِ .
وقد أُجْمِلَ في القرآنِ كَثِيرٌ من الأَحْكَامِ وبيَّنتْهَا السُّنَّةُ ؛ فوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلى بيَانِ الرَّسولِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ المبينُ عَنِ اللَّهِ .

المحكم والمتشابه

٣٨ـ ونظيرُ هَذَا : **أَنَّ مِنهَا مُحْكَمًا ومتشَابِهًا** .
فيجِبُ إرجَاعُ المتشَابِه إِلَى المحْكَمِ .

الناسخ والمنسوخ

٣٩ـ **ومِنهَا : نَاسِخٌ ومنسُوخٌ** :
٤٠ـ والمنسوخُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ قَلِيلٌ .
٤١ـ فمتى أمكَنَ الجَمعُ بين النَّصينِ ، وَحَمل كُلٍّ مِنهُمَا عَلَىٰ حالٍ : وجبَ ذَلِكَ .
٤٢ـ وَلَا يُعدَلُ إلى النَّسخِ إلَّا بِنَصٍّ من الشَّارِعِ ، أو تعارض النَّصينِ الصَّحِيحَينِ ، اللذَينِ لا يمكنُ حَملُ كُلٍّ منهُمَا عَلَىٰ معنى مُنَاسِبٍ ، فيَكُونُ المتأخِّرُ ناسخًا للمتقدِّمِ .
٤٣ـ فإِن تَعذَّرَ معرِفَةُ المتقدِّمِ والمتأخِّرِ ؛ رجعنَا إلى

التَّرجِيحَاتِ الأُخرِ .

٤٤ـ ولهذَا إِذَا تعَارَضَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ ، وفِعلُه : قُدِّمَ قَولُه ؛ لأَنَّه أَمرٌ أو نَهيٌ للأُمَّةِ ، وحمِلَ فِعلُه عَلَىٰ الخُصوصِيَّةِ لَهُ .

٤٥ـ فخصَائِصُ النَّبيُّ ﷺ تَنبَني عَلَىٰ هَذَا الأصلِ .

٤٦ـ وَكذَلِكَ : إذا فَعَلَ شيئًا عَلَىٰ وَجهِ العِبادَةِ ، وَلَم يأمُر بِه ؛ فَالصَّحِيحُ : أَنَّه للاستِحبَابِ .

٤٧ـ وإن فعله عَلَىٰ وَجهِ العَادَةِ : دَلَّ عَلَىٰ الإبَاحَةِ .

٤٨ـ ومَا أقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الأَقوَالِ ، والأفعَالِ ؛ حُكِمَ عَلَيهِ بالإبَاحَةِ أو غَيرهَا عَلَىٰ الوَجهِ الَّذِي أَقرَّهُ .

فَصْلٌ
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ

الإجماع

٤٩ـ فَهوَ اتِّفاقُ العُلَمَاءِ المجتَهِدِينَ عَلَىٰ حكم حَادِثَةٍ .

٥٠ـ فمتى قطعنَا بِإِجمَاعِهِم : وَجَبَ الرُّجُوعُ إلى إجمَاعِهِم وَلَم تحل مخالفَتُهُم .

٥١ـ وَلَا بُدَّ أن يَكُونَ هَذَا الإِجمَاعُ مستندًا إِلَى دَلَالَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ .

فَصْلٌ
وَأَمَّا القِيَاسُ

القياس

٥٢ـ فَهوَ إلحاقُ فَرعٍ بأَصلٍ لِعِلَّةٍ تَجمَعُ بينَهُمَا .

٥٣ـ فمتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ مسأَلَةٍ ، وَوَصَفَهَا بِوَصفٍ ، أو استَنبَط العُلمَاءُ أَنَّه شَرَعَهَا لِذَلِك الوَصفِ ، ثُمَّ وُجِدَ ذَلِكَ الوصفُ في مَسألَةٍ أُخرَى لم ينصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ عَينِهَا ، مِن غَيرِ فَرقٍ بينَهَا وبَينَ النُّصُوصِ : وَجَبَ

إلحاقُهَا بها في حكمهَا ؛ لأنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفرِّقُ بينَ المتماثِلَاتِ في أوصَافِهَا ، كما لَا يَجمَعُ بين المختلِفَاتِ .

٥٤ـ وهَذَا القِيَاسُ الصَّحِيحُ : هُوَ الميزَانُ الَّذِي أنزَلَهُ اللَّهُ .

٥٥ـ وَهُوَ متضمِّنٌ للعَدلِ ، ومَا يُعرَفُ به العَدلُ .

٥٦ـ والقِيَاسُ : إنَّما يُعدَلُ إِلَيهِ وحدَهُ ؛ إذا فُقِدَ النَّصُّ .

٥٧ـ فَهوَ أَصلٌ يُرجَعُ إِلَيهِ إذا تعذَّرَ غَيرُه .

٥٨ـ وهو مؤيِّدٌ للنَّصِّ ؛ فجميعُ ما نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ حكمِه ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ للقِيَاسِ لَا مخَالِفٌ لَهُ .

قواعد وضوابط فقهية منوعة

فَصْلٌ

٥٩ـ وأَخَذَ الأُصوليُّونَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أُصولًا كَثِيرَةً بَنَوا عَلَيهَا أحكامًا كَثِيرَةً جدًّا ، ونَفَعُوا ، وانتَفَعُوا بِهَا .

٦٠ـ **فمنها** : « **اليقِينُ لا يزُولُ بالشَّكِّ** » :

أدخَلُوا فيه من العِبَادَاتِ والمعامَلَاتِ والحقُوقِ شيئًا كَثِيرًا . فمن حَصَلَ له الشَّكُّ في شَيءٍ مِنهَا : رَجَعَ إلى الأصلِ المتيقَّنِ .

ـ **وقَالُوا** : « **الأَصلُ الطَّهَارَةُ في كُلِّ شيءٍ** » .

ـ و « **الأَصلُ الإِبَاحَةُ إلَّا ما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ نجاسَتِه أو تَحرِيـمه** » .

ـ و « **الأَصلُ برَاءَةُ الذِّمَمِ مِنَ الوَاجِبَاتِ ، ومِنْ حُقُوقِ الخَلقِ حَتَّى يقُوم الدَّليلُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ** » .

---

(١) تقدم الكلام بشيء من التفصيل على هذه القواعد في « رسالة القواعد الفقهية » للمصنف رحمه الله .

ـ و « **الأَصلُ بقاءُ ما اشتَغَلَتْ به الذِّمَمُ مِن حُقُوقِ اللَّه وحُقُوقِ عبَادِه حَتَّى يتيقَّن البراءَةَ والأَدَاءَ** » .

٦١ـ **ومِنهَا** : « **أَنَّ المشقَّةَ تَجلِبُ التَّيسِيرَ** » .

وبَنَوا عَلَىٰ هَذَا جَمِيعَ رُخَصِ السَّفرِ ، والتَّخفِيفَ في العبَادَاتِ والمعَامَلاَتِ وغَيرِهَا .

٦٢ـ **ومِنهَا** : قَولُهم : « **لَا وَاجِبَ مَعَ العَجزِ ، وَلَا محرم مَعَ الضَّرُورَةِ** » .

فالشَّارِعُ لم يُوجِبْ عَلَينَا مَا لَا نَقدِرُ عَلَيهِ بالكُلِّيَّةِ .

ومَا أوجَبَهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ فعجَزَ عَنهُ العَبدُ : سَقَطَ عَنهُ .

وإذَا قَدرَ عَلَىٰ بَعضِه : وجَبَ عَلَيهِ مَا يَقدِرُ عَلَيهِ ، وسقَطَ عَنهُ ما يعجَزُ عَنهُ . وأمثلتها كَثِيرَةٌ جدًّا .

وكذَلِكَ ما احتَاجَ الخَلقُ إِلَيهِ : لم يحرِّمْهُ عَلَيهِم .

والخَبائثُ الَّتي حرَّمهَا إِذَا اضطرَّ إِليهَا العبدُ : فَلَا إثمَ عَلَيهِ .

فالضَّرُورَاتُ تُبيح المحظُورَاتِ الرَّاتِبَةَ ، والمحظُورَاتِ العَارِضَةَ .

٦٣- و « **الضَّرُورَةُ تقدرُ بقدرِهَا** » ، تخفيفًا للشَّرِّ .

فالضَّرُورَةُ تُبِيحُ المحرَّماتِ مِنَ المآكِلِ والمشَارِبِ والملابِسِ وغَيرهَا .

٦٤- **وَمِنهَا** : « **الأُمُورُ بمقَاصِدِهَا** » .

فيدخُلُ في ذَلِكَ : العبَادَاتُ ، والمعامَلَاتُ ، وتَحرِيم الحيَلِ المحرَّمَةِ مَأخُوذٌ من هَذَا الأَصلِ .

وانصِرَافُ ألفاظِ الكِنَايَاتِ والمحتملَاتِ إلَى الصرائحِ مِن هَذَا الأَصلِ ، وصوَرُهَا كَثِيرَةٌ جدًّا .

٦٥- **ومِنهَا** : « **يختار أعلى المصلحتَينِ ، ويرتكب أخفَّ المفسَدَتَينِ عند التَّزَاحُم** » .

وعَلَى هَذَا الأَصلِ الكَبِيرِ يَنبني مسائل كَثِيرَةٌ .

٦٦- و « **عِندَ التَّكافُؤُ فدرءُ المفَاسِدِ أَولَى مِن جَلبِ المصَالِحِ** » .

٦٧ـ **ومِنْ ذَلِكَ** : قَولُهُم : « **لَا تَتِمُّ الأَحكَامُ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وانتِفَاءِ مَوَانِعِهَا** » .

وهَذَا أَصلٌ كَبِيرٌ بُنِيَ عليه ـ مِن مَسائِلِ الأَحكَامِ وغَيرِهَا ـ شَيءٌ كَثِيرٌ .

فمتى فُقِدَ شَرطُ العِبَادَةِ أو المعامَلَةِ ، أو ثبوت الحقوق : لم تَصِحَّ ولم تثبُتْ .

وكَذَلِكَ إذَا وُجِدَ مَانعها : لَم تَصِحَّ ولم تنفّذ .

وشُرُوطُ العِبَادَاتِ والمعَامَلَاتِ : كُلُّ ما تتوقَّفُ صحَّتُهَا عَلَيهَا ويُعرَفُ ذَلِكَ بالتَّتبُّع ، والاستِقرَاءِ الشَّرعيِّ .

وبأَصلِ التَّتبُّع حَصرَ الفُقَهَاءُ فَرَائضَ العِبَادَاتِ وشُرُوطَهَا وَوَاجِبَاتِهَا .

وكَذَلِكَ : شُرُوطُ المعامَلَاتِ ومَوَانِعُهَا .

والحَصْر : إثبَاتُ الحُكمِ في المذكُورِ ، ونَفيُه عما عَدَاهُ .

فيُستفَادُ من حَصرِ الفُقَهَاءِ شُرُوط الأشيَاءِ وأُمُورها : أنَّ ما عَدَاهَا لا يثبتُ لَهُ الحُكْم المذكُورُ .

٦٨ـ ومِن ذَلِكَ : قَولُهم : « **الحُكمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِه ثُبُوتًا وعَدمًا** » .

٦٩ـ فالعِلَلُ التَّامَّةُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ عَلَيهَا الأَحْكَامَ : مَتَى وُجِدَتْ وُجِدَ الحُكمُ ، ومَتَى فُقِدَتْ لم يَثبُتِ الحكم .

٧٠ـ **ومِن ذَلِكَ** : قولهم : « **الأَصلُ في العبَادَاتِ : الحَظْرُ إلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَشرِيعُه والأَصلُ في العَادَاتِ : الإِبَاحَةُ ، إلَّا مَا وَرَدَ عن الشَّارِع تَحرِيمُه** » .

لأَنَّ العِبَادَةَ مَا أَمرَ به الشَّارِعُ أمرَ إيجَابٍ أو استِحبَابٍ . فما خَرَجَ عَن ذَلِكَ فَلَيسَ بِعبَادَةٍ . ولأَنَّ اللَّهَ خَلقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ لننتَفِعَ بِه بجَمِيعِ أنوَاعِ الانتِفَاعَاتِ إلَّا ما حرَّمَهُ الشَّارِعُ عَلينَا .

٧١ـ **وَمِنهَا** : « **إِذَا وُجِدَتْ أَسبَابُ العِبَادَاتِ والحُقُوق : ثبتَتْ وَوَجبَتْ ، إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا المانِعُ** » .

٧٢ـ **ومِنهَا** : « **الوَاجِبَاتُ تلزَمُ المكلَّفِينَ** » .

والتَّكلِيفُ : يَكُونُ بالبُلُوغِ ، والعَقلِ .

والإتلَافَاتُ تجبُ عَلَىٰ المكلَّفِينَ وغَيرِهِم :

فمتى كَانَ الإِنسَانُ بالغًا عَاقِلًا ؛ وجَبَتْ عَلَيهِ العبَادَاتُ الَّتي وُجُوبُهَا عَامٌّ ، ووَجَبَتْ عليه العِبَادَاتُ الخاصةُ إِذا اتَّصَفَ بصِفَاتِ مَن وَجَبَتْ عَلَيهِم بأسبَابِهَا .

والنَّاسِي والجاهِلُ : غَيرُ مُؤَاخَذِينَ من جِهَةِ الإثمِ ، لَا مِن جِهَةِ الضَّمَانِ في المتلفاتِ .

فَصْلٌ
قَوْلُ الصَّحَابِيّ

قول الصحابي

٧٣ـ **وَهُوَ** : من اجتَمَعَ بالنَّبِيِّ ﷺ مؤمنًا ، ومَاتَ عَلَىٰ الإِيمَانِ .

٧٤ـ إِذَا اشتَهَر وَلَم يُنكرْ ، بَل أقرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيهِ : **فَهُوَ إجمَاعٌ** .

٧٥ـ فإِنْ لَم يُعرَفِ اشتِهَارُهُ ، ولم يخالِفْهُ غَيرُه : **فَهُوَ حُجَّةٌ على الصَّحِيحِ** .

٧٦ـ فَإِنْ خَالَفَهُ غَيرُه مِنَ الصَّحَابَةِ : **لم يَكُنْ حُجَّةً** .

فَصْلٌ

الأمر والنهي

٧٧ـ **الأَمرُ بالشَّيءِ :** نَهيٌ عن ضِدِّه .

٧٨ـ **والنَّهيُ عَنِ الشَّيءِ :** أَمرٌ بِضِدِّهِ . ويقتَضِي الفسَاد إلَّا إذا دَلَّ الدَّليلُ على الصِّحَّةِ .

٧٩ـ **والأمرُ بعد الحظرِ :** يردُّهُ إلى مَا كَانَ عَلَيهِ قَبلَ ذَلِكَ .

٨٠ـ **والأَمرُ ، والنَّهيُ :** يقتَضِيَانِ الفَورَ .

٨١ـ وَلَا يقتَضِي الأمرُ التَّكرَارَ ، إلَّا إذا عُلِّقَ عَلَىٰ سَبَبٍ فيَجِبُ أو يُستَحبُّ عِندَ وجُودِ سَبَبِه .

٨٢ـ **والأَشيَاءُ المخيَّرُ فِيهَا :**

الأشياء المخير فيها

إن كَانَ للسُّهولَةِ عَلَىٰ المكلَّفِ : فَهوَ تَخييرُ رغبَةٍ واختيَارٍ . وإن كَانَ لمصلَحَةِ مَا وُلِّيَ عَلَيهِ : فَهوَ تخييرٌ ، يَجِبُ تعيينُ ما ترجَّحَتْ مصلحَتُه .

ألفاظ العموم

٨٣ـ و « **ألفاظُ العُمُومِ** » ـ كَـ « كُلّ » ، و « جَمِيع » ، و « المفرَدُ المضَافُ » و « النَّكِرَةُ » في سِيَاقِ النَّهي ، أو النَّفي ، أو

« الاستِفهَامِ » أو « الشَّرطِ » و « المعرَّفُ بأَلْ » الدَّالَّة على الجِنسِ أو الاستِغرَاقِ ـ كُلُّهَا تَقتَضِي العُمُومَ .

٨٤ـ و « **العبرَةُ بعُمُومِ اللفظِ ، لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ** » .

٨٥ـ و « **يُرَادُ بالخَاصِّ العَامُّ وعَكسُه** » ، مَعَ وُجُودِ القَرَائنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ .

٨٦ـ و « **خِطَابُ الشَّارِعِ** » لِوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ ، أو كلامه ، في قضيَّةٍ جزئيَّةٍ : يشمَلُ جَمِيعَ الأُمَّةِ ، وجَمِيعَ الجزئيَّاتِ إلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ على الخُصُوصِ » .

٨٧ـ و « **فِعلُه** ﷺ » ؛ الأَصْلُ فيه : أَنَّ أُمَّتَه أُسوَتُه في الأَحْكَام إِلَّا إذَا دَلَّ دَلِيلٌ على أَنَّهُ خَاصٌّ بِه . فعلُه ﷺ

٨٨ـ **و إِذَا نَفَى الشَّارِعُ عِبَادَةً أو مُعَامَلَةً** : فَهوَ لِفَسَادِهَا ، أَو نَفَى بَعضَ ما يَلزَمُ فِيهَا : فَلَا تنفى لنفي بَعضِ مستحبَّاتِهَا .

٨٩ـ « **تنعَقِدُ العُقُودُ وتنفَسِخُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِن قَولٍ أو فِعلٍ** » .

الإجماع والخلاف

٩٠ـ **المسائلُ قِسمَانِ :**

(١) **مجمَعٌ عَلَيهَا :** فتحتَاجُ إلَى تصوُّرٍ وتَصوِيرٍ ، وإلَى إقامَةِ الدَّلِيلِ عَليهَا ، ثُمَّ يحكَمُ عَلَيهَا بعد التَّصوِيرِ والاستِدلَالِ .

(٢) **وقِسمٌ فِيهَا خِلَافٌ :** فتحتَاجُ ـ مَعَ ذَلِكَ ـ إلَى الجَوَابِ عَن دليلِ المنازِعِ . هَذَا في حقِّ المجتهِدِ ، والمستَدِلِّ . وأمَّا المقلِّدُ : فوظِيفَتُه السُّؤَالُ لأَهْلِ العِلمِ .

التقليد والاجتهاد

٩١ـ و « **التَّقلِيدُ** » : قبُولُ قَولِ الغَيرِ مِن غَيرِ دَلِيلٍ .

٩٢ـ فالقَادِرُ عَلَى الاستِدلَالِ عَلَيهِ الاجتِهَادُ والاستِدلَالُ .

٩٣ـ والعَاجِزُ عَن ذَلِكَ : عَلَيهِ التَّقلِيدُ ، والسُّؤَالُ . كما ذكر اللَّهُ الأمرَينِ في قوله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] . واللَّهُ أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



المحتويات

إهداء
الفقير إلى رحمة ربه القدير
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود
غفر الله له